جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

عنوان المذكرة:

تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام

تخصص: قانون الجماعات المحلية

من إعداد الطالبة:

هلال زهيدة

تحت إشراف الأستاذة

بلول فهيمة

لجنة المناقشة

الأستاذة (ة) :.....**بعزيز أمال**.....رئيسا

الأستاذة :.....**بلول فهيمة**.....مشرفا و مقررا

الأستاذة (ة).....**قرعيش سعيد**.....ممتحنا

السنة الجامعية: **2016/2015**

كلمة شكر

أول شكر لله تعالى الذي منحني القوة والعزم والمقدرة على إتمام هذا العمل، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "بلول فهيمة " لقبولها الإشراف على إعداد هذه المذكرة، وعلى كل التوجيهات والنصائح التي أفادتني بها على إتمام هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد(ة) الرئيس وأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف على مناقشة هذه المذكرة، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر أختي العزيزة هلال سهام وإلى كل من ساندني ووجهني.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى

منبع الحب والحنان أمي الغالية وأبي العزيز أطال الله في عمرهما

إلى أختي العزيزة نعيمة، أتمنى لها النجاح في حياتها

إلى كل إخوتي وأخواتي وفقهم الله

إلى أختي وهيبة وزوجها وأولادها الأحباء الصغار أسماء ووسيم

إلى أختي سهام وزوجها لونيس

إلى أخي عبد الحق وزوجته ليندة وصغارها ماسيليا وآدم

ما يليس، ميليسا وأمير

إلى كل صديقاتي خاصة، عيشة، نورية، حورية، وسعاد

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ع:عدد

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ثانيا:باللغة الأجنبية

-L G D J : Libraire Générale du Droit et de jurisprudence.

-o. p .u : office des publications universitaire.

-p : page.

بسم الله الرحمن الرحيم

"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيته ويسلموا تسليما"

الآية 65 من سورة النساء.

من رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

إلى أبي موسى الأشعري يوصيه في القضاء

"القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فأفهم إذا أدلى إليك، ونفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ به، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا..."

مقدمة

تعتبر الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية حسب نص المادة 16 من الدستور الجزائري [1]، من أهم الأشخاص المعنوية في الدولة الجزائرية باعتبارها أنها الأقرب إلى المواطنين حيث تلبي حاجياتهم ومختلف الخدمات اليومية التي تخدم مصالحهم ، ورغم وجود هذه العلاقة القانونية بين الجماعات المحلية والأفراد قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى إرتكاب مسؤولي الجماعات المحلية بعض الأخطاء عندما يصدرون قراراتهم أو في حالة تجاهلهم لبعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظا على المصلحة الأفراد ، أو إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية مع المؤسسات العمومية أثناء إبرامهم لعقود معها أو صفقات، ولما كانت الجماعات المحلية في اتصال مستمر مع الأفراد فقد تؤدي هذه الأخطاء إلى الإضرار بهم والإعتداء على حقوقهم مما يؤدي إلى وقوع نزاعات بين هذه الأطراف ، مما يؤدي إلى رفع دعوى قضائية ضد الجماعات المحلية من طرف المتضرر للمطالبة بحقوقه.

لقد أصبحت تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الجماعات المحلية من المواضيع الأكثر أهمية في المجال الإجرائي، وهذا السبب يعود إلى مشكلة رفض هذه الأخيرة تنفيذ أحكام القضاء الإداري مما جعل عدد كبير من المتقاضين يعانون من هذه المشكلة أثناء تنفيذ هذه الأحكام، لأن من مقتضيات العدالة ومقاومتها أن تخضع الجماعات المحلية لحكم القانون وأن تكون كلمة القانون هي العليا ، وبالتالي فإن الشخص المتضرر من الجماعات المحلية يمكن له اللجوء إلى القضاء للمحافظة على حقوقه ضدها ويقع على عاتق الجماعات المحلية الالتزام بتنفيذ هذا الحكم ، فلا قيمة للقانون بدون تطبيقه ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها كما جاء ذلك في نص المادة 163 من الدستور الجزائري.

فالتنفيذ يتعلق بشكل خاص بما يصدره من السلطة القضائية من أحكام وأوامر تثبت في النزاعات الحاصلة بين المتقاضين، فلا يكفي تطبيق القاعدة القانونية بل يجب تطبيق ما يصدره

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج عدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر 19910 أفريل 6،معدل والمتمم بقانون رقم 2-03،مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج عدد، معدل والمتمم بقانون رق 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 أفريل 2008 ، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016.

جهاز القضاء في الواقع أي تنفيذه، فالتنفيذ يعتبر ثمرة الحكم القضائي ونتاجه ولا يجد المحكوم له فائدة من الحصول على حكم بحقه ما لم يقترن بالتنفيذ.

وتعتبر النزاعات التي تعرض على القضاء الإداري بأنها تثير عدة إشكالات إذ أن الجماعات المحلية في كثير من الأحيان تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها كما ذكرناه سابقا، وهذا الامتناع عن التنفيذ يؤدي إلى المساس بهيبة القضاء والاستخفاف بقوة الشيء المقضي به التي حازت الحكم القضائي الإداري وهو ما يؤدي إلى فقدان المتقاضين للثقة في النظام القضائي، ولا حماية قضائية إلا بتمام تنفيذ الأحكام القضائية ويتم تنفيذ الأحكام القضائية بتدخل السلطة المختصة بذلك بعد طلب المحكوم له.

وأمام هذه الوضعية التي انتشرت كان لابد على المشرع الجزائري أن يتدخل ويضع حدا لتجاوزات الجماعات المحلية في مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها وهو ما كرسه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية وإصداره لقانون 08-09 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مخصصا بذلك أحكام خاصة للجهات القضائية الإدارية في الكتاب السادس تحت عنوان " في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية."

تكمن **الأهمية العملية لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية** في كثرة القضايا المتعلقة بامتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، ما يجعل المواطن يفقد الثقة في القضاء كون الجماعات المحلية أقوى من الفرد ولهذا وجب العمل على إيجاد وسائل قضائية تؤدي إلى إجبار الجماعات المحلية على التنفيذ.

أما **الأهمية النظرية العلمية لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية** فتتمثل في كون هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة من أجل تبيان مختلف الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ أحكام القضاء.

مع ندرة البحوث التي تناولت هذا الموضوع واستكمال مسارها، كما يتبين لنا مدى إمكانية تدخل القاضي الإداري من أجل إتمام عملية التنفيذ لهذا الحكم أو تنتهي مهمته عن النطق بالحكم،

كما تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الكشف عن مدى تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية.

ومن أجل الإلمام بهذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية: **هل وفق المشرع الجزائري في وضع إجراءات خاصة لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية بشكل يضمن تنفيذ هذه الأحكام لحماية حقوق المتقاضين؟** وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهج تحليلي ونقدي من خلال نقد الثغرات التي وقع فيها المشرع الجزائري باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية وهذا بالاعتماد على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن بلوغ غاية هذا البحث لا تكون باستقراء وصفي لظاهرة النصوص التشريعية، لكن بتحليل مضامينها وكيفيات تطبيقها.

الفصل الأول

الإطار العام لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية

من أجل تبيان مختلف الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية ينبغي تحديد الإطار العام لتنفيذ هذه الأحكام من خلال تحديد مختلف المبادئ التي يقوم عليها موضوع التنفيذ بصفة عامة من أجل توضيح مختلف الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في مواجهة الجماعات المحلية.

ويعتبر مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية من أهم المبادئ التي يقوم عليها جهاز القضاء من أجل تكريس الحقوق التي يقرها هذا الجهاز لصالح الأفراد سواءً بالنسبة للمنازعات التي تثار بين الأفراد أو تلك التي تُثار بين الأفراد والإدارات العمومية.

والجماعات المحلية كغيرها من الهيئات العمومية تقوم بعدة تصرفات قانونية مما يجعل المواطن قد يعترض على هذه التصرفات عن طريق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، وتقوم هذه الأخيرة بإصدار أحكامها وقرارتها التي تكون واجبة التنفيذ، وينبغي في هذا الصدد تبيان المقصود بتنفيذ هذه الأحكام بصفة عامة (المبحث الأول)، ثم تحديد طبيعة الأحكام القضائية موضوع التنفيذ الصادرة ضد الجماعات المحلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المقصود بتنفيذ الأحكام القضائية

لا يمكن الخوض في دراسة كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الجماعات المحلية إلا بعد تحديد المقصود بالتنفيذ القضائي بصفة عامة عن طريق تحديد معنى التنفيذ القضائي (المطلب الأول)، وأطراف التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة ينبغي في بداية الأمر تحديد معنى التنفيذ القضائي وأنواعه (فرع أول)، مع تبيان الشروط الواجب توفرها للقيام بعملية التنفيذ (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف التنفيذ القضائي وأنواعه

أولا-تعريف التنفيذ القضائي

أ-معنى التنفيذ لغة

يعرف التنفيذ لغة "أنه تحقيق الفكرة أي إخراجها من حيز التصور إلى مجال الواقع الملموس." [1]

ب-معنى التنفيذ قانونا

إن المقصود بالتنفيذ القانوني هو تطبيق القاعدة القانونية في الواقع، وبمعنى آخر هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون.[2]

[1] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 9.

[2] نفس المرجع، ص.9.

كما يعرف أيضا أنه " التنفيذ الذي تجريه السلطات العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوف لشروط خاصة يتطلبها القانون بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين جبرا عنه"[3].

ثانيا-أنواع التنفيذ القضائي

إن اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم القضائي لا يعني في كل الأحوال إستعمال وسائل خاصة لإجبار المنفذ ضده عن الوفاء بالتزاماته وإنما قد يتم تنفيذ السند بطرق ودية أو اختيارية.

أ-التنفيذ الاختياري

يعني قيام الجماعات المحلية بتنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها بمحض إرادتها دون مباشرة السلطة العامة إجراءات التنفيذ الجبري عليها، ولا يثير هذا النوع من التنفيذ أي إشكال.[4]

ب-التنفيذ الجبري

يقصد بالتنفيذ الجبري تلك الوسيلة التي يتم من خلالها تنفيذ أحكام القضاء جبرا، فهو عمل من أعمال السلطة القضائية يقوم به المحضر القضائي بحيث يجوز الحجز على أموال المحكوم عليه[5].

ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التنفيذ في حالة عدم تمكن طالب التنفيذ في الحصول على حقوقه بالطرق الودية، كما أنه لا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية بل عليه اللجوء إلى القضاء إذا تضرر مثلا من أعمال تسببتها الجماعات المحلية بلدية كانت أو ولاية، حيث تكون هذه الأخيرة في مركز المنفذ ضده، فالتنفيذ الجبري إذا يكون بناء

1 صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.23.

[4] العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،ص.5.

[5] فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص.225.

على طلب طالب التنفيذ الذي يكون بيده سند مستوفي الشروط الخاصة، بقصد استيفاء حقه الثابت من المحكوم ضده قهرا.[6]

والتنفيذ الجبري باعتباره من اختصاص السلطة العامة، فالدولة هي الحائزة لهذا الحق وفقا للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد والجماعات، ولذلك فإن نشاط الدولة لا يقتصر على إصدار القوانين والمراسيم التي تحمي الحقوق وإنما يتعدى ذلك إلى تنفيذ هذه القوانين والمراسيم بواسطة إحدى سلطاتها العامة فتقوم هذه الأخيرة بإجبار المحكوم ضده على تنفيذ التزامه وذلك وفقا للنظام المتبع بالوسائل التي حددها القانون.[7]

وتجدر الإشارة إلى أن التنفيذ الجبري إذا كان يمكن استعماله في التنفيذ ضد الأفراد فإنه يصعب ممارسته في مواجهة الجماعات المحلية إذا كانت هي الملزمة بالتنفيذ، الأمر الذي يطرح مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الجماعات المحلية والحماية التنفيذية لهذه الأحكام من تعنت الجماعات المحلية ومن جدوى استعمال التنفيذ الجبري ضدها.

الفرع الثاني

شروط تنفيذ الحكم القضائي

من أجل تنفيذ الحكم القضائي الإداري يجب توفر مجموعة من الشروط والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا–أن يتضمن منطوق الحكم إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به

يكتسي منطوق الحكم القضائي أهمية بالغة لتحديد موضوع السند التنفيذي والذي من أجل تنفيذه يجب أن يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين كالوفاء بالتزام قانوني أو عدم القيام بعمل

[6] لعربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص.8.

[7] عمار بلغيت، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004،ص.9.

كعدم التعدي على ملكية طالب التنفيذ، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمنت إلزام أطراف الخصومة[8].

وبالنسبة للأحكام الصادرة ضد الجماعات المحلية فإن منطوقها يختلف بالنظر إلى طبيعة الدعوى المرفوعة ، فإذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء فإن القاضي الإداري يصدر الحكم القضائي بصيغة إلغاء أو إبطال القرار الإداري الصادر ضد المدعى عليها، أما إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بإحدى; القضاء الكامل فإن منطوق الحكم قد يأتي بصيغة إلزام المدعى عليها بالوفاء بإلتزامها التعاقدي إذا تعلق الأمر بنزاع خاص بصفقة عمومية أو عقد إداري وقد يأتي منطوق الحكم بإلزام المدعى عليها (الجماعات المحلية) بدفع مبالغ معينة إذا تعلق الأمر بدعوى التعويض.[9]

إلا أنه وبالنظر إلى اختلاف أطراف الخصومة الإدارية عن أطراف الخصومة العادية أين يتساوى الأطراف من حيث الحقوق والالتزامات، فإن القاضي الإداري وبوجود الإدارة طرفا في النزاع يجد نفسه في بعض القضايا محرج لصعوبة اتخاذ إجراء معين ضد الإدارة المحلية وفي الكثير من القضايا المتعلقة خاصة بدعوى إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم عقد إداري أو رخصة إدارية نجد أن القاضي الإداري يرفض مثل هذه الدعاوى وسبب ذلك بأنه لا يمكن له أن يتدخل لإلزام الإدارة بتسليم هذه الوثائق أو عدم تسليمها.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الجماعات المحلية لاسيما دعاوى القضاء الكامل التي يكون موضوعها طلب إصلاح الضرر الناتج عن نشاط الجماعات المحلية وفي حالة امتناع مسؤولي الجماعات المحلية من تنفيذ مضمون الحكم القضائي فهناك وسائل استحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل إلزام الإدارة المعنية بتنفيذ الحكم جبرا، وعليه فإن صيغة الإلزام التي يتضمنها منطوق الحكم القضائي تعتبر ضرورية من

[8] بربارة عبد الرحمان، طرق الإثبات في الإجراءات المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09/08، منشورات بغدادي، الجزائر،2009، ص.65

[9] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص. 46.

أجل اتخاذ مختلف إجراءات التنفيذ سواءا الودية أو الجبرية. [10]

ثانيا–أن يتم إمهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية

يقصد بالنسخة التنفيذية ذلك السند التنفيذي والمتمثل في الحكم القضائي الذي يمكن تنفيذه عن طريق إمهار بالصيغة التنفيذية وحسب نص المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن "النسخة التنفيذية، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية توقع وتسلم من طرف أمين ضبط المحكمة إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية "**نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ**" وكذا ختم الجهة القضائية[11].

وتتجلى أهمية النسخة التنفيذية في كونها أداة قانونية تفتح المجال للمستفيد من السند أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري من أجل استعادة حقه[12].

أما الصيغة التنفيذية فهي" الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين ".[13]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط وأكد وجوب توفر الصيغة التنفيذية في الحكم القضائي الإداري أي أن الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية وهو ما أكدته المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [14]رغم عدم وجود أسباب تاريخية في الجزائر، كون أن المصدر التاريخي للصيغة التنفيذية ظهر في فرنسا في زمن كان هذا البلد مقسما إلى عدة أقاليم وهذا بالرغم من خضوعها للسلطة المركزية واحدة يمثلها الملك ، ومن ثم فإن استقلالية الأقاليم جعلت كل إقليم لا يعترف بالأحكام التي تصدرها الهيئة القضائية الأخرى وترتيبا لذلك لم

[10] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص.47– 48.

[11] قانون رقم 08–09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم.

[12] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.141.

[13] رمضان فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص.33.

[14] قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

يكن ممكنا تنفيذ أي حكم خارج الإقليم ومن أجل الاعتراف بهذه الأحكام لجأ المشرع الفرنسي إلي إنشاء تأشيرة توضع على الحكم الصادر في إقليم معين فيصبح بفضلها يقبل التنفيذ في بقية الأقاليم الأخرى ثم عدلت التسمية من تأشيرة إلى مصطلح الصيغة التنفيذية . [15]

ويختلف مضمون الصيغة التنفيذية باختلاف الأحكام الصادرة من الجهة القضائية بالنظر إلى الجهة القضائية التي صدر منها السند التنفيذي ، فإن صدرت الأحكام القضائية من الجهات القضائية العادية تكون الصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 601 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [16] ، أما إذا صدرت الأحكام من الجهات القضائية الإدارية فتكون الصيغة طبقا لنص المادة 601 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي " ....الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل مسؤول إداري آخر ، كل فيما يخصه ، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق في الإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار..." ، ويكمن الفرق بين الصيغتين في أن الصيغة التنفيذية التي تمهر بها الأحكام ضد أشخاص القانون الخاص عبارة عن دعوى وأمر المحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ إلى السلطات المختصة من نواب عامين ووكلاء الجمهورية وضباط القوة العمومية بمد يد المساعدة للتنفيذ ، أما الصيغة التنفيذية التي تمهر بها الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام فهي دعوى وأمر موجهي إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر من دون تسخير القوة العمومية ، ما دام أنها المالكة للقوة العمومية.[17]

كما أن المشرع الجزائري قد إشترط إمهار النسخة التنفيذية بالصيغة التنفيذية لإمكان اقتضاء الحق الموضوعي الثابت في الحكم القضائي، فهذا يعني أن الصيغة التنفيذية تعتبر شرطا شكليا

---

[15] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص. 53-54.

[16] تنص المادة 601 من ق إ م وإ على ما يلي " .... وبناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم القرار ...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية".

[17] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص. 53-54.

يضاف إلى شرط المستند، فمعنى هذا أنه يتعين على المحضر أن يمتنع عن القيام بعملية التنفيذ إذا قدمت له نسخة تنفيذية غير ممهورة بالصيغة التنفيذية وذلك لتخلف أحد الشروط الشكلية للسند التنفيذي، وفي حالة قيام المحضر القضائي بالتنفيذ دون وجود الصيغة التنفيذية فإن إجراءات التنفيذ الجبري يشوبها البطلان. [18]

ثالثا–أن يتم تبليغ السند التنفيذي (إعلان السند التنفيذي)

يقصد بإعلان السند التنفيذي تبليغه إلى المنفذ ضده وهذا التبليغ هو إجراء ضروري قبل التنفيذ الجبري، ولا يجوز إجراء التنفيذ بدونه وهذا طبقا لنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في اجل 15 يوما ".

ويقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجبه محضر يعده المحضر القضائي ويكون ذلك بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني او الاتفاقي، يحرر في شأنه محضر في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا وهذا وفقا لنص المادة 406 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية وتنص المادة 408 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض".[19]

كما يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر التكليف بالوفاء الذي يقوم بتبليغه مع السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية (الملحق رقم 1) [20]، والعلة من اشتراط التكليف بالوفاء من أجل إلزام المحكوم ضده في الوفاء بالتزامه منحه الوقت الكافي لتنفيذ منطوق السند وديا ، ومن ثم تأكيد حق المحكوم له في الحماية التنفيذية كون أن المحكوم عليه لا يعتبر مخلا بالتزامه أو متأخر عن الوفاء به وفقا للقواعد العامة إلا بعد إعذاره ومنحه آجال ، والتكليف بالوفاء وإن كان غالبا ما

[18] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص.174.

[19] قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[20] انظر الملحق رقم (1).

يأتي بندا في محضر تبليغ الحكم القضائي الإداري إلا أنه يعد إجراءا قائما بذاته، أما بالنسبة للآجال الممنوحة للمنفذ ضده للوفاء في 15 يوما كما هي محددة في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أما بالنسبة لمدة تقادم السندات التنفيذية فهي 15 سنة عملا بنص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [21]وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قلص هذه الآجال بعدما كان تقادم السندات التنفيذية بمرور ثلاثين (30) سنة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم المادة 344 (الملغى)[22].

وبالتالي من الممكن أن يتم تبليغ هذا الحكم وحده ثم التكليف بالوفاء ولكن لا يجوز أن يتم التكليف بالوفاء قبل تبليغ هذا الحكم عن ضرورة تكليف المحكوم عليه بالوفاء ،والقانون 91-02 جاء فيه أنه تكون مهلة التكليف بالوفاء بالنسبة للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حكم القضاء الصادر في النزاعات القائمة بينها والمتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بعد أن تثبت بكل الوثائق والمستندات أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم بقيت أربعة اشهر دون نتيجة ، وبالنسبة للمتقاضين المستفيدين من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يحصلوا على مبالغ الديون من الخزينة العمومية بعد تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت بدون نتيجة. وطبقا لنص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مهلة التكليف بالوفاء هي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وهذا إن لم تحدد المحكمة الإدارية اجلا لذلك، أما إذا حددت أجلا فتكون مهلة التكليف بالوفاء هو الأجل المحدد من المحكمة الإدارية، كما لم تحدد مهلة التكليف بالوفاء بالنسبة للأوامر الإستعجالية نظرا لحالة الإستعجال، كما يمكن تنفيذ الأمر الإستعجالي حال صدوره وهذا طبقا للمادتين 987 الفقرة الثانية و935 الفقرة الثانية. [23]

[21]قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[22]أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، سنة 1966 المعدل والمتمم.

[23]بن عايشة نبيلة، المرجع السابق، ص.61.

رابعا–أن لا يتم وقف تنفيذ الحكم القضائي

إن الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية تتمتع بالقوة التنفيذية مباشرة بعد صدورها وتوقيعها من طرف القاضي المقرر وبعد استخراج النسخة التنفيذية وتبليغها لمسؤولي الهيئة المحلية المعني يكون هذا السند القوة التنفيذية في مواجهة المنفذ ضده وحتى لو قامت الهيئة المحلية المنفذ ضدها بإجراءات استئناف الحكم أمام مجلس الدولة فإن ذلك لا يوقف تنفيذ الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[24]

غير أنه توجد حالات لا يمكن فيها تنفيذ الحكم الإداري بالرغم من كون الطعن لا يوقف التنفيذ، حيث جاء في المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه في حالة ما إذا تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ الحكم سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف فيجوز له إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف.

كما يجوز حسب ما تنص عليه المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة، لا يمكن تداركها، وعندما تبدوا الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.[25]

وعليه نستنتج من التفسير الواسع للمادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه أن إمكانية الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة تعتبر كإجراء تحفظي ومؤقت ووسيلة واقية لحماية أكثر لحقوق الأطراف، تخص جميع الأحكام المعروضة على رقابته عن طريق الاستئناف وتخضع إلى شرط واحد من الشرطين المحددين في المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[26]

[24] بشير محند، الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1991، ص.109.

[25] قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[26] بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2014،ص.207.

المطلب الثاني

أطراف التنفيذ

إن تنفيذ الحكم القضائي لا يتم إلا بتوفر ثلاثة أطراف لهم علاقة مباشرة بتنفيذ السند التنفيذي وهم طرفي الخصومة الإدارية أي المدعي الذي يصبح طالب التنفيذ والمدعى عليه الذي يتحول إلى المنفذ ضده ، بالإضافة الى طرف ثالث المتمثل في المحضر القضائي باعتباره عون قضائي يباشر إجراءات التنفيذ ، وإذا كان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في مجال القانون الخاص يتسم بوجود طرفي التنفيذ في نفس المستوى فإن التنفيذ ضد الجماعات المحلية يمتاز بوجود الهيئة المحلية طرفا في التنفيذ مما يجعل إجراءات التنفيذ تختلف وتتميز عن تلك المتعلقة بالتنفيذ ضد الأشخاص الطبيعيين .

الفرع الأول

طالب التنفيذ (المحكوم له)

هو كل من يجري التنفيذ لصالحه، سواءا كان فردا أو مؤسسة عمومية صدر حكم قضائي لصالحه ويطالب بتنفيذه لاستعادة حقه الثابت بموجب هذا السند، ويشترط في طالب التنفيذ أن يكون حائزا لصفة ومصلحة من وقت بدئ إجراءات التنفيذ الى نهايتها، عملا بأحكام المادة 13 من ق ا م ا التي تشترط في من يرفع الدعوى أمام القضاء أن يكون حائز الصفة والمصلحة.[27]

أولا–الصفة

يجب أن يكون لطالب التنفيذ صفة في إجراء التنفيذ أي يكون صاحب الحق في التنفيذ، إذ يجب أن يتوفر شرط الصفة في السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجرائه ولما كان الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي فإنه يجوز لخلف الدائن سواء أكان هذا الخلف عاما أو خاصا [28] ، أن يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين بشرط أن يثبت

[27] قانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[28] بلغيت عمار، المرجع السابق، ص.21.

أن الخلف للمدين الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي ويباشر التنفيذ الدائن بنفسه أو ممثله القانوني[29].

ولذلك فإن من حق المدين أن يتحقق من صفة من يطلب التنفيذ عليه في السند التنفيذي في وقت إجراء التنفيذ، ويلاحظ أن انعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التنفيذ [30]، وعلى ذلك تكون لطالب التنفيذ صفة إذا كان طرفا في الدعوى الإدارية التي صدر فيها الحكم بالتعويض غير أنه قد يختلف الوضع بشأن الحكم الصادر بدعوى الإلغاء إذ يشترط بالإضافة إلى أن يكون لطالب التنفيذ صفة الطرف بالحكم الصادر بدعوى الإلغاء أن يكون الطالب معينا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم ، أي أنه يشترط لطالب التنفيذ الحكم الصادر بدعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون طرفا في دعوى الإلغاء ، وأن يكون من الذين مس القرار الذي ألغاه هذا الحكم بمراكزهم القانونية[31].

ثانيا-المصلحة

تعرف المصلحة على أنها "الفائدة أو المنفعة التي يحققها في أن شرط المصلحة هنا مفترض وضروري ، إذ يجب أن تتوفر المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة في القانون ، فإن ما تبين للقاضي أن طالب التنفيذ ليست له أي مصلحة في التنفيذ فإن طلبه سوف يقابل بالرفض لانعدام شرط المصلحة في التنفيذ[32] ، إذ أن المصلحة ذات أهمية كبيرة من حيث أنها تمنع أو تحول دون رفع الدعاوي الغير الجدية كما أنها في مجال التنفيذ إذا لم تكن قائمة تحول دون اتخاذ هذه الإجراءات وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[33] .

---

[29] نجيب الحلبي أحمد عبد الله ثابت، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، دراسة مقارنة التنفيذ الجبري اليمني، المكتب الجامعي، الإسكندرية،2006، ص.15.

[30] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006،ص.10.

[31] نجيب الحلبي عبد الله ثابت، المرجع السابق، ص.15.

[32] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998،ص.62.

[33] قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ثالثا-الأهلية

من الشروط الواجب توفرها في طالب التنفيذ نجد شرط الأهلية ، بحيث يجب أن يكون طالب التنفيذ آهلا لإجراء التنفيذ ، ويكون الشخص كامل الأهلية وفقا لنص المادة **40 من القانون المدني الجزائري**[34] إذا بلغ سن الرشد المحدد تسعة عشرة سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه ، وهذه الأهلية الكاملة تجعل الشخص كاملا لمباشرة جميع التصرفات وهو ما يعبر عنه بأهلية الأداء التي تكون إما أهلية إدارة او أهلية تصرف وفي هذه الحالة طالب التنفيذ يكون حائزا على أهلية الإدارة لأن هذا التنفيذ يؤول عليه بالفائدة[35] ، وعليه فإن كل شخص قانوني سواء كان طبيعيا او معنويا له الحق في طلب التنفيذ ، بل يكفي أن يكون طالب التنفيذ آهلا لإدارة أمواله[36].

ونستخلص من هذا كله أن التنفيذ باعتباره خصومة قضائية يقتضي أن يكون طالبه متوفرا على صفة وأهلية وذا مصلحة، وهي نفس الشروط الواجب توفرها في الدعوى

كما نضيف أن طالب التنفيذ قد تكون له علاقة مع الإدارة المحلية سواء في إطار تعاقدي او في إطار قرار اداري الذي يصدره مسؤول الجماعة المحلية وهنا يكون صدور الحكم القضائي ضد الجماعات المحلية استنادا إلى مسؤوليتها العقدية أو التقصيرية، وقد لا يكون لطالب التنفيذ علاقة مباشرة مع الجماعة المحلية في حالة تضرره في نشاط الإدارة المحلية سواءا في إطار المسؤولية الإدارية للجماعة المحلية على أساس الخطأ أو بدون خطأ، فهناك الكثير من القضايا التي تعرض على القضاء الإداري في هذا الاطار كذلك المتعلقة بقرار العزل التي قد يصدرها مسؤول الجماعة المحلية ضد موظف معين ، فهناك يلزم الموظف برفع الدعوى من أجل إلزام المدعى عليه بإعادته إلى منصب عمله وبعد صدور الحكم القضائي لصالح هذا الموظف فيكون هذا الأخير في موضع

[34]أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975 المعدل والمتمم.

[35]سليمان بارش، المرجع السابق، ص.12.

[36]بلغيت عمار، المرجع السابق، ص.20.

طالب التنفيذ والذي يتخذ كل الإجراءات من أجل ضمان تنفيذ الحكم وإعادة ادماجه في منصب عمله.

ويستمر حق المنفذ له في طلب التنفيذ لمدة 15 سنة من تاريخ قابلية السند للتنفيذي وهي مدة تقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية إعمالا لنص المادة 630 من ق إ م إ.[37]

الفرع الثاني

المنفذ ضده (المحكوم عليه)

للحديث عن تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية ينبغي التركيز على مسؤولي هذه الجماعات والذين منح لهم القانون صلاحية لتمثيل الهيئات المحلية أمام القضاء لأن صفة المنفذ ضده تكون له أهمية بالغة من الناحية الإجرائية لإمكانية إلزام مسؤولي هذه الهيئات بتنفيذ السندات القضائية، وهذا تفاديا لعدم إمكانية اتخاذ إجراءات التنفيذ في حالة عدم تحديد اسم وصفة المنفذ ضده في الحكم القضائي موضوع التنفيذ، وبالعودة إلى قانون البلدية والولاية يتضح لنا من يمثل كلا من البلدية والولاية أمام القضاء.

أولا-رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو شخصية سياسية محلية يتولى ممارسة مهامه كرئيس للبلدية بعد فوزه في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية، وتكون له علاقة مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يتم تشكيلته حسب نتائج الإنتخابات، ولرئيس البلدية عدة صلاحيات ومهام سواء باعتباره ممثلا للدولة أو باعتباره ممثلا للبلدية. [38]

تنص المادة 78 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق للشروط والأشكال المنصوص عليها في

[37] بلغيت عمار، المرجع السابق، ص.21.

[38] مزياني فريد، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، كلية العلوم السياسية مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسنطينة، 2005،ص.208.

التشريع والتنظيم المعمول بهما. "كما تنص أيضا المادة 82 الفقرة الثانية من نفس القانون على ما يلي "ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي التقاضي باسم البلدية ولحسابها" . [39]

وعلى هذا الأساس فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بالازدواجية في الإختصاص كممثل للدولة وممثل للبلدية، ولهذا نجد أن صلاحياته واسعة، وذلك حينما يمارس الاختصاصات الواردة خاصة في المواد 77 و84 من قانون البلدية أو أي نص قانوني آخر سواء كان تشريعيا أو تنظيميا له علاقة بتسيير مصالح البلدية[40].

وفي هذا الشأن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي صفتين الأولى باعتباره رئيس للبلدية وهنا له مهام إدارية بحتة وتتمثل إجمالا في السهر على حسن سير المصالح الإدارية التابعة للبلدية وتمتعه بسلطة التعيين وممارسة السلطة السلمية على الموظفين إضافة إلى كونه الآمر بالصرف في تنفيذ العمليات المالية لصالح البلدية ، أما الصفة الثانية تتمثل في كونه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي وهنا يكون له دور تنسيقي لأعمال المجلس وذلك يترأس أشغال المجلس والسهر على تحرير محاضر المداولات وحفظها [41]، وفي حالة إصدار قرار غير مشروع ويمس بمصالح الأفراد فإن هذا الأخير له الحق برفع دعوى قضائية ضد البلدية من أجل الحصول على حقوقه ثم اتخاذ إجراءات التنفيذ ، ومن خلال هذه المهام التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تثار مسؤولية البلدية في حالة الإضرار بالغير أو في حالة القيام بتصرف مخالف للقانون ، وهذا لا يعني أن رئيس البلدية يتحمل فقط مسؤولية شخصية عن أخطاءه بل يتحمل المسؤولية الإدارية باسم البلدية باعتباره يمثل البلدية أمام القضاء.

[39]قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 3 جويلية 2011.

[40] نفس المرجع.

[41]عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص. 42.

ثانيا-الوالي

يعتبر الوالي من الموظفين الساميين في الدولة فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية وله مركز قانوني أساسي في التنظيم الإداري اللامركزي ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي".[42]

كما يعتبر يمثل الولاية أمام القضاء سواء بصفتها مدعية أو مدعية عليها باعتبارها ذات الشخصية المعنوية المخولة لها قانون، وهذا طبقا لنص المادة 106 من قانون الولاية رقم 12-07 التي تنص على أنه" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء." [43]

ومن صلاحيات الوالي على ضوء النصوص القانونية المتعلقة بالوالي ولاسيما القانون 12-07، أنه يعتبر سلطة إدارية وسلطة مركزية ولامركزية في نفس الوقت حيث يستخلص من النصوص القانونية، بأنه يشكل السلطة الأساسية في الولاية وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جدا تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثل للولاية.

فيعتبر كممثل للدولة يعتبر الوالي في الولاية هو القائد الإداري على مستوى الولاية وحلقة اتصال بين الولاية وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو الممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، وعلى هذا الأساس، ينفذ قرارات الحكومة، ويسهر الوالي في ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.

أما فيما يخص السلطات الإدارية فهو يسهر على ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون، كما يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات يضمن التمثيل القانوني للدولة ويمارس الوصاية على

[42] علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو باكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.155.

[43] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري،2012.

البلديات والهيئات الأخرى التابعة للدولة، يمارس خاصة مهام الضبط الإداري فهو المسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسكينة العمومية، وينشط وينسق ويراقب عمل ومصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية. [44]

وباعتباره كممثل للولاية أي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، فإنه يحضر القضايا الخاضعة للمجلس الشعبي الولائي بمساعدة مديرية الولاية الأعضاء في مجلس الولاية، ويحضر كذلك الملفات والتقارير الإعلامية والميزانيات وفقا لنص المادة 160 من قانون الولاية. والتي تنص على أنه ينفذ الوالي مداولات المجلس الشعبي الولائي وخاصة الميزانية، كما يمثل أمام القضاء ويمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ويؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، باسم الولاية وتحت مراقبة المجلس الولائي، ويقدم الوالي عند كل دورة عادية للمجلس الشعبي ولائي تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والمقترحات التي أبداها المجلس، كما يطلع الوالي، المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط مصالح الدولة في الولاية.

الفرع الثالث

المحضر القضائي

المحضر القضائي هو ضابط عمومي يقوم بمهام محددة في تبليغ الأحكام القضائية أو السندات الغير قضائية، ويمارس إجراءات التنفيذ الجبري والحجوز التحفظية،"[45]

---

[44] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار الهدى، الجزائر، 2008

[44] ,VERNO Michel ET NECOD BENOIT, Voies d'exécutions et procédures de distribution 2ème édition, paris, 1998, P21.

.

وهو العون الوحيد المؤهل قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ كما نصت عليه المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي" [46].

ولقد ظهر جدل فقهي حول علاقة المحضر القضائي بطالب التنفيذ (الزبون)، فهناك من يعتبر هذه العلاقة أنها وكالة لأن المحضر القضائي لا يباشر إجراءات التنفيذ إلا إذا طلب منه ذلك طالب التنفيذ.[47]

وهناك من يعتبر هذه العلاقة في إطار وكالة عامة أو خاصة فتكون عامة عندما ترد في ألفاظ عامة دون تحديد مهام خاصة يقوم بها المحضر القضائي، وتكون خاصة عندما يحدد الزبون بدقة الطرف الذي يريد توكيل المحضر من أجل القيام به.[48]

كما أن هناك موقف آخر يرى بأن هناك إزدواجية في صفة المحضر القضائي، ففي حالة قيامه باتخاذ إجراءات التبليغ والتنفيذ للأحكام والقرارات القضائية بطلب من المستفيدين من التنفيذ فيكون هذا في إطار الوكالة، لكن هناك مهام أخرى وإجراءات يتخذها المحضر القضائي ويستعين فيها بالقوة العمومية من أجل ممارسة مهامه وتخرج هذه المهام عن عقد الوكالة. [49]

إلا أنه وبالعودة إلى القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي يتضح بأن هذا الأخير يجب عليه القيام بالمهام المحددة له كلما طلب منه ذلك ولا يمكن أن يرفض القيام بهذه المهام لأنها محددة في القانون.[50]

---

[46]قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية "دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا"، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص.18.

[48]GUINOT Thierry, L'huissier de justice : N'armes et valeurs, Ethique, déontologie, discipline Et Narme Professionnelle, édition juridiques et techniques, paris, p.405.

[49]GUINOT Thierry, P.411.

[50]انظر نص المادة 18 من القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع 14 مؤرخ في 2006/06/08.

ورغم عدم وجود وثيقة رسمية تفيد التماس طالب التنفيذ من المحضر القضائي مباشرة إجراءات التنفيذ إذ أن اتصال طالب التنفيذ بمكتب المحضر وتسليمه لملف التنفيذ واتفاق الطرفين حول الرسوم التي يدفعها طالب التنفيذ يفيد ضمنيا انعقاد اتفاق بين الطرفين، لأن المحضر القضائي لا يمكن أن يباشر أي إجراء إلا بطلب من المستفيد من السند التنفيذي وهذا ما نصت عليه المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثليه القانوني أو الاتفاقي" [51]

وعلى هذا الأساس فالمحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري هو ضابط عمومي كما جاء ذلك في القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي وهو مفوض من طرف السلطة العامة أي منحت له بعض السلطات التي تمتاز بها السلطة العامة[52] باعتبار أن إنشاء مكتب المحضر القضائي يكون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يسلم هذا الأخير لكل محضر قضائي خاتم للدولة أي باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم المحضر القضائي وتحت مسؤوليته.[53]

أما بالنسبة للإختصاص الإقليمي للمحضرين القضائيين وفقا لنص المادة 02 من قانون 06-03 يمتد الاختصاص الإقليمي للمحضرين القضائيين ليشمل اختصاص المجلس القضائي مكان وجود المكتب العمومي حيث تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

كما أن المحضر القضائي يخضع لرقابة مزدوجة تتمثل في رقابة مهنية تمارسها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وفقا للمادة 44 من قانون 06-03 وما يليها ورقابة قضائية يباشرها وكيل الجمهورية عملا بنص المادة 46 إذ يجوز لهذا القاضي مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين

[51] قانون رقم 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المرجع السابق.

[52] انظر نص المادة 4 من نفس المرجع.

[53] انظر نص المادة 32 من نفس المرجع.

القضائيين التابعين لدائرة اختصاصه بحضور رئيس الغرفة الجهوية أو المحضر القضائي الذي يمثله، بعد إشعاره في آجال معقول.

كما يمتاز المحضر القضائي بالاستقلالية المالية وهذا لا يعني إعفائه من الالتزامات أو تبرئه من المسؤولية ويكون مسؤولا بصفة شخصية عن كل ما يصدر من مكتبه من ثلاثة زوايا مهنية ومدنية وجزائية إذ يترتب على تقصير المحضر القضائي في التزامه المهنية أو بمناسبة تأديتها قيام مساءلة مهنية من جهة الرقابة تؤدي إلى توقيع جزاء تأديبي وفقا لنص المواد 49 و50 و51 و57 من القانون 06-03 ، أما المسؤولية المدنية للمحضر القضائي فهي تشمل ما يقع منه أثناء تأدية وظيفته باعتباره وكيلا عن طالب التنفيذ وأي ضرر يلحق الزبون نتيجة تقصير من طرف المحضر، يفتح المجال للمتضرر للمطالبة بالتعويض، ومن أمثلة عن أخطأ المحضر القضائي أثناء قيامه بمهامه نجد مثلا عدم مراعاة الآجال المنصوص عليها في المواد المتعلقة بالتبليغات بدءا بالمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يستمر في مباشرة التنفيذ قبل أن يفصل القاضي في الإشكال في التنفيذ إذا تم تقديمه أمام القضاء.[54]

المبحث الثاني

طبيعة الأحكام القضائية الإدارية موضوع التنفيذ ضد الجماعات المحلية

يختلف موضوع الحكم القضائي محل التنفيذ ضد الجماعات المحلية بالنظر إلى طبيعة الدعوى الإدارية المرفوعة من طرف المدعي وبالعودة الى المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد حصر الدعاوى الإدارية في دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية و ودعوى التفسير دعاوى القضاء الكامل ، وباعتبار أن أهم الدعاوى الإدارية أو دعاوى إلزام مسؤولي الجماعات المحلية بالقيام بالتزام قانون معين أو الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ، فإن دراستنا تكون مخصصة لكلا في الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء وكذا دعاوى القضاء الكامل لاسيما دعوى التعويض.

[54]قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

المطلب الأول

تنفيذ الحكم القضائي الإداري القاضي بالإلغاء

يمارس القاضي الإداري الرقابة على مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات المحلية وإذا تبين له عدم مشروعيتها يصدر حكم قضائي يتضمن إلغاء كل قرار إداري غير مشروع، وينبغي في هذا الإطار تحديد معنى دعوى الإلغاء وتحديد سلطات القاضي الإداري في هذه الدعوى (الفرع 1)، مع تبيان ما هي التزامات الجماعات المحلية أثناء تنفيذ الحكم القاضي بالإلغاء وسلطات القاضي الإداري (الفرع 2).

الفرع الأول

تعريف دعوى الإلغاء

أولا–تعريف دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء الإداري للمطالبة بإعدام القرار الإداري للقانون.[55] كما تعرف أيضا على أنها هي" الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"[56]

وقد عرفها الأستاذ عمار بوضياف على أنها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا"[57]

[55] مزياني فريد، المرجع السابق، ص.288.

[56] بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، قانون، إداري جامعة تبسة، 2011، ص. 10.

[57] بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص.48.

كما عرفها الأستاذ بعلي محمد الصغير على أنها "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب"[58]

وقد عرفها أيضا الأستاذ بوعمران عادل على أنها "الدعوى التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع وإزالة أثاره القانونية.[59]

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن دعوى الإلغاء تكون دائما مرتبطة بالقرار الإداري الذي تصدره الجهة الإدارية المعنية والذي يكون محل طعن في مدى مشروعيته من طرف المخاطب بالقرار عن طريق عرضه على القاضي الإداري من أجل مراقبة مدى مشروعيته.

ثانيا–سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء الصادرة ضد الجماعات المحلية

يملك القاضي الإداري سلطات واسعة في فحص القرار الإداري موضوع الإلغاء عن طريق التأكد من مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار القرار الإداري، فإذا ثبت وجود إحدى العيوب الشكلية أو الموضوعية يقضي بإلغاء القرار، أما إذا تبين له أن القرار مشروع ولا يشوبه أي عيب يفصل برفض الدعوى لعدم التأسيس، وهناك الكثير من الأحكام القضائية الصادرة في هذا الصدد ومنها، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 /27/ 1982 في القضية رقم 29432 ، قضية (ب.ل) ضد ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمن سحب رخصة البناء لمخالفته المباشرة والصريحة لفكرة الحقوق الذاتية المكتسبة كصورة من صور عيب مخالفة القانون لأن السيد (ب.ل) إستفاد برخصة البناء رقم12 بتاريخ 14 فيفري 1978 .[60]

[58] بعلي محمد صغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.31.

[59] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010،ص.130 .

[60] قرار رقم 020195 الصادر بتاريخ 1982/11/27 قضية (ب.ل) ضد كل من والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990، ص ص.188 –191 .

ومن هنا نخلص إلى أن سلطات القاضي في دعوى الإلغاء تتمحور في سلطة إلغاء القرارات الصادرة من الجماعات المحلية جزئيا أو كليا دون أن تتعدى إلى تعديل القرار أو إلزام الجماعات المحلية بتعديله أو استبداله بقرار سليم أو القضاء لحقوق معينة لرافع الدعوى ، ويتمثل دور القاضي في مراقبة الأركان الشكلية والموضوعية للقرار الصادر من الجماعات المحلية ، فيراقب أولا مدى توفر الأركان الشكلية المتمثلة في ركن الاختصاص والشكل والإجراءات فإذا تبين بأن القرار لا يشوبه أي عيب من هذه العيوب ينتقل إلى تفحص الأركان الموضوعية المتمثلة في السبب ، المحل والغاية.

الفرع الثاني

التزامات الجماعات المحلية أثناء تنفيذ حكم الإلغاء والأثار المترتبة على عملية التنفيذ

أولا-التزامات الجماعات المحلية أثناء تنفيذ حكم الإلغاء: إن دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الصادرة من الجماعات المحلية يترتب منها إعدام قرار الجماعات المحلية وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أي يمتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدوره، وهنا تلتزم الجماعات المحلية بإزالة آثار هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدوره، ويتمثل واجب الجماعات المحلية في تنفيذ حكم الإلغاء في التزامين أساسين وهما:

أ-**الإلزام السلبي:** إذا صدر حكم قضائي بإلغاء القرار الإداري فإن آثار الحكم هو إعدام القرار بأثر رجعي أي كأنه لم يصدر، ويعد تنفيذ الجماعات المحلية للقرار الملغى عملا غير مشروع يحدث مسؤوليتها. لكن يوجد استثناء على هذا، وهو أن الإدارة المحلية تتحرر من الاعتداء المادي ما يشكل هذا الالتزام السلبي، إذا كان تنفيذ قرار الإلغاء سيؤدي إلى حدوث اضطرابات تمس النظام العام.[61]

كما أن الإدارة المحلية ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إصدار القرار بعد إلغائه، ذلك أن إلغاء القرار لعيب من العيوب التي تمس المشروعية الخارجية للقرار لا يمنع الإدارة من

[61] خميسي نورالدين، ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة، الجزائر ،[61] 2007-2008 ،ص.07.

مباشرة إجراءات جديدة تصحح فيها العيوب الشائعة غير أن إلغاء القرارات لمخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة يمنع الإدارة العودة إلى إصدار نفس القرار وبنفس المعطيات حكم إلغاء القرار الأول إلا في حالة تغيير الأسانيد القانونية أو المادية.[62]

فلا يسوغ لمسؤولي الجماعات المحلية إنكار وتجاهل القاعدة القانونية التي تلزمهم بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، لأنها تمس بصفة مباشرة بعدالة الدولة وتنكر حقوق أقرها القضاء، كما يشكل إمتناعها نوعا من أعمال التعدي بما يؤدي إلى إقرار مسؤولية الهيئة التي تمتنع عن التنفيذ.

ب-الإلزام الإيجابي: يتمثل الالزام الإيجابي في إلزام الجماعات المحلية بتنفيذ الحكم القضائي عن طريق اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية لمحو آثار القرار محل الإلغاء القضائي، وذلك عن طريق إصدار قرار إداري جديد يتضمن إلغاء القرار الإداري الذي كان محل دعوى الإلغاء أو قرار إداري جديد تهدف من خلاله سحب القرار الملغى، فإذا تعلق موضوع الدعوى بطلب إلغاء قرار سحب رخصة البناء لشخص معين فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بإصدار قرار جديد يتضمن منح رخصة البناء إلى المنفذ له.[63]

ثانيا-الآثار المترتبة على عملية التنفيذ: يترتب على صدور الحكم القضائي المتضمن إلغاء القرار الإداري الصادر عن الإدارة المحلية أثار رجعية وآثار مطلقة.

أ-الأثر الرجعي لحكم الإلغاء: يرى الأستاذ دي لوبا دير "عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المنتقد يكون الإبطال بطبيعته رجعيا ويعتبر القرار وكأنه لم يوجد أبدا، ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه وتلك هي النتائج البديهية لنظرية البطلان. [64]

فالمبدأ العام أن إلغاء القرار الإداري يعني إعدام جميع آثاره القانونية واعتباره كأنه لم يكن وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذه القاعدة بخصوص قضية روديارد في والذي جاء قراره" إذا كان المبدأ يقتضي بأن تنظيمات وقرارات السلطة الإدارية ، باستثناء تلك المتخذة تنفيذا لقانون له اثر

[62] خميسي نورالدين، المرجع السابق، ص.8.

[63] حمدي ياسين عكاشة، الاحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مصر، 1996، ص.306.

[64] لحسن بن الشيخ آيث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006، ص.453.

رجعي ، لا يمكن أن تفصل إلا بالنسبة للحاضر فإن القاعدة يرد عليها استثناء عندما تتخذ تلك القرارات تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الدولة الذي يصدر قرارات تكون لها بعض الآثار في الماضي سبب أن القرارات محل الإبطال لتجاوز السلطة تعد كأنها لم تصدر أبدا."[65]

واستثناءا عن المبدأ العام الذي يقضي برجعية حكم الإلغاء فإن هناك بعض الحالات التي يصعب إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور القرار وهذه الحالات هي.

1-الحالات التي يستحيل فيها من الناحية المادية إعادة الحال الى ما كان عليه قبل صدور القرار المحكوم ببطلانه، ويتحول التزام الإدارة في هذه الحالة الى دفع تعويض مالي جراء استحالة التنفيذ،[66] وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض.

ففي حالة إلغاء قرار عزل موظف فإن هذا الموظف يعتبر وكأنه لم يترك منصبه ويكون له مسار مهني عادي، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان لزوما يتقاضاه لو لم يتم عزله، وكان هذا موقف القضاء لغاية صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي في 07-04 1933، في قضية دبرلس والذي غلب قاعدة الخدمة المؤداة (الخدمة الفعلية) على مبدأ رجعية البطلان[67].

2-الحالات التي يكون فيها تحقيق الأثر الرجعي ممكنا قانونا لكن الإدارة تمتنع عن ذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة عملا على استقرار المراكز القانونية المكتسبة وأوضح تطبيقات هذه الحالة نظرية الموظف الفعلي، وتستند هذه النظرية إلى عدة أسانيد أهمها أن اعتبار القرارات التي يتخذها أي موظف حكم ببطلان تعيينه أو ترقيته صادرة من غير مختص، من شأنه الإعتداء على حقوق الغير الذي اعتمد على الوضع الظاهري للموظف. كما أنه يؤدي إلى إلتزام الإدارة بإعادة إصدار هذه القرارات، وهي نتائج غير مقبولة من الناحية العملية[68].

---

[65] لحسن بن الشيخ آيث ملويا، المرجع السابق، ص ص.453-454.

[66] عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص221.

[67] لحسن بن شيخ آيث ملويا، المرجع السابق، ص.454.

[68] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص.221-222.

3-حالة ما إذا نص القاضي الإداري على سريان حكم الإلغاء من تاريخ لاحق على تاريخ صدور هذا الحكم أو إذا نص على بعض آثار القرار المحكوم ببطلانه نهائيا، أي لا يجوز المساس بها حفاظا على استقرار المراكز القانونية[69].

فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله إلى مكان آخر، وهذا ضمانا لحسن سير المرفق العام، وعلى الموظف طاعة أمر رئيسه حتى وإن كان غير مشروع، لكن لا يمنعه ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده لإلغاء القرار، وفي حالة إصدار القاضي لحكم يتضمن إلغاء القرار وإن كان يقع على الما ضي إلا أن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا لأمر النقل تعتبر قائمة فعليا وتحسب له أثناء النظر في أقدميته واستحقاقه للترقية [70]

كما أنه يمكن للإدارة إعادة إصدار قرار آخر يحل محل القرار المحكوم ببطلانه وذلك في حالة ما إذا كان إبطال القرار راجعا إلى مخالفة قواعد الاختصاص، أو الإجراءات أو الشكل فإن ذلك لا يحول دون أن تصدر الإدارة القرار الجديد بذات مضمون القرار المحكوم ببطلانه، وذلك بعد مراعاة قواعد الاختصاص والإجراءات والشكل التي أدت مخالفتها إلى بطلان القرار الإداري.[71]

ب-الأثر المطلق لحكم الالغاء: عند صدور الحكم بالإلغاء يقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء تنفيذا كاملا غير منقوص وبدون أي تعمد إلى التراخي أو الإبطال أو التحايل على التزامها بالتنفيذ[72]

ففي حالة إلغاء قرار العزل يجب على جهة الإدارة أن تقوم بإنجاز جداول الترقيات التي وقع إبطالها وإعادة بناء المسار الوظيفي وكذا إعادة إدماج الموظف المعزول بطريقة غير شرعية في منصبه[73]

---

[69] عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص.222.

[70] نفس المرجع، ص.454.

[71] خميسي نور الدين، المرجع السابق، ص.5.

[72] نفس المرجع، ص.5.

[73] نفس المرجع، ص.6.

المطلب الثاني

التنفيذ في دعاوى القضاء الكامل

(دعوى التعويض كنموذج)

عندما يصدر الحكم القضائي بالتعويض ضد الإدارة المحلية وبناءا على مسؤوليتها أو بسبب امتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء، إذ أنه إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء قرار إداري له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء فعل الامتناع، حيث تختلف طرق تقدير التعويض حسب الضرر الذي أصاب الشخص المضرور وتختلف أيضا طرق تقديمه من طرف الإدارة المحلية كما أنه هناك مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الحكم القضائي المتضمنة الإدانة المالية ضد الإدارة المحلية.

الفرع الأول

طبيعة الحكم القضائي القاضي بالتعويض

تختلف طبيعة الحكم الصادر في دعوى التعويض بالنظر إلى موضوع الدعوى المرفوعة من طرف المتضرر من تصرفات الجهة الإدارية المعنية، كما أن رفع دعوى التعويض وإقراره من طرف القاضي الإداري لا يتم إلا إذا أثبت رافع الدعوى الضرر الذي أصابه ويكون للقاضي الإداري دور هام في مجال هذه الدعوى لأنه له السلطة الواسعة في تقدير مدى تضرر المدعي من تصرف الإدارة.

وفي مجال دعاوى القضاء الكامل ليس لازما على القاضي أن يحكم بالتعويض وإنما في البداية يأمر الجهة الإدارية المعنية بالوفاء بالتزاماتها وفي حالة عدم قيامها بذلك يحكم للمتضرر رفع دعوى أخرى من أجل طلب التعويض عن الضرر الذي ألحق به هذا بالنسبة للدعاوى التي يكون موضوعها إلزام الهيئة المحلية بالقيام بإجراء معين أو تسليم وثيقة معينة لرافع الدعوى، أما بالنسبة للدعاوى الأخرى التي يكون موضوعها مرتبط مباشرة لإلزام الإدارة المعنية بدفع مبالغ مالية يتم تقييمها بالنظر إلى جسامة الضرر الذي ألحق المتضرر.

فالتعويض قد يكون عيني أو مادي وفي الحالات التي لا يمكن للإدارة التنفيذ العيني فهنا يتحول الزامها إلى تعويض نقدي، ذلك لأن التعويض العيني يعني إلزام الجماعات المحلية بتنفيذ الحكم القضائي الإداري التي امتنعت عن تنفيذه.

أما حاليا بالنسبة لدعاوى التعويض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستطاعة القاضي الإداري أمر مسؤولي الجماعات المحلية بتنفيذ الحكم القضائي الإداري ولا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر الناجم عن عدم تنفيذ الجماعات المحلية للحكم الصادر ضدها.[74]

وقد يكون سبب التعويض الضرر الذي تحدثه الجماعة المحلية للمتضرر الذي يحق له رفع دعوى تعويض على أساس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدون خطأ.

ونجد أن القضاء الجزائري قد كرس المسؤولية الإدارية في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى أو مجلس الدولة بعد إنشائه بموجب القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 98/05/30[75]،وكذا من خلال العديد من النصوص التشريعية التي تم بموجبها التوسع في أسس المسؤولية القانونية من الخطأ الشخصي للموظف إلى الخطأ المرفقي إلى ظهور نظرية المخاطر ، ومن بين النصوص نجد المواد من 139 إلى 145 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية التي كرست مسؤولية البلدية عن الأخطأ التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي وموظفي البلدية والمنتخبون في المجلس الشعبي البلدي، وهذا أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها شريطة أن يكونوا موكلين من طرفها للعمل بإسمها بصفة خاصة، وكذا مسؤولية البلدية عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو العنف أو خلال التجمهر والتجمعات[76] ، وهو ما تقره أيضا المادة 118 من قانون 90-09 المتعلق بقانون الولاية [77]، وقد صدر قرار عن

---

[74]بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص. 80-81 .

[75]قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة، ج رع 37، صادرة في 1 يونيو 1998.

قانون رقم 90-08، مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتضمن قانون البلدية، ج ر ع 15، صادر في 11 أفريل [76]1999(ملغى).

[77]قانون رقم 90-09 ، مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتضمن قانون الولاية، ج ر ع 15، صادر في11 أفريل 1999 (ملغى).

مجلس الدولة بخصوص مسؤولية البلدية عن التجمهر والتجمعات باعتبارها مخاطر اجتماعية بتاريخ 1999/07/26 في قضية بلدية حاسي مسعود بحبح ضد (ج.ع) ومن معه إذ قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء الجلفة والذي قرر مسؤولية بلدية حاسي بحبح على أساس المادة 139 من قانون البلدية بشأن طلقة نارية تعرض لها طفل قاصر بمناسبة الاحتفال بموت السيد اليمين زروال ، رغم أن البلدية دفعت بكون المظاهرات غير مرخص بها أنها قامت باحترام أحكام المادة 140 المتعلقة باتخاذ كافة الاحتياطات المفروضة عليها، وذلك لأن المادة 139 من قانون البلدية لم تشترط أن تكون التجمعات أو التجمهرات مرخصة بها حتى تكون البلدية مسؤولة، محل الدفع تتعلق بحالة وقوع نكبة حريق وليس بحالة وقوع جرائم بالعنف أو بالقوة العلنية أو في حالة التجمهر أو التجمع.

وفي نفس الإطار أقرت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء بجاية بقرارها الصادر بتاريخ 2003/06/10 تحمل بلدية القصر المسؤولية عن الأضرار المادية التي لحقت بالمدعي (د م ع) بأثاث منزلية إثر الأعمال التخريبية التي جرت بالبلدية.

كما نجد أيضا أن الجماعات المحلية تكون مسؤولة في تعويض ضحايا الإرهاب داخل إقليمها ففي الجزائر فأول نص صدر في هذا المجال هو المادة 145 من قانون المالية لسنة 1993 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة 145 [78]، أين تم إنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الإرهاب الذي يتكفل بتعويض ذوي الحقوق الضحايا المتوفين وكذا الأضرار الجسدية والمادية، أما فيما يخص بعض الفئات كموظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين والأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية فإنهم يتقاضون معاشات خدمة وتعويضات أخرى من ميزانية الدولة وفي هذا الصدد نجد قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2000/06/04 تحت رقم 405، الذي قضى بإلزام والي ولاية بجاية بأن يدفع للمدعين مبلغ مالي كمنحة إلى حين سقوطها ومراجعتها قانونا باعتباره تعرض

[78] مرسوم تنفيذي رقم 93-181، يتضمن قانون المالية، المؤرخ في 19 يناير 1993.

لطلقات نارية صادرة عن عناصر الدورية المكلفة بمراقبة إقليم سيدي عيش في إطار مكافحة الإرهاب.

وفي حكم يتعلق بتعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي صادر عن مجلس الدولة بقرار رقم 013551 المؤرخ في 2004/06/15 جاء فيه ما يلي. "حيث أن بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة، والذي ألزامها بدفع للمستأنف بمبلغ 200.000.00 دج عن إمتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 2000/10/01 ملتمسة إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أنه بالرجوع إلى محتوى محضر التبليغ المؤرخ في 2001/06/11 يستفاد أن المحضر القضائي أثبت امتناع بلدية عنابة عن تنفيذ ما تضمنه.

وحيث أنه يتبين من أوراق ملف الدعوى أنه لا يوجد أي شيء يثبت سعي البلدية المستأنفة القرار الصادر في 2002/10/01، وبالتالي يتعين اعتماد محضر للإطلاع عن التنفيذ المقرر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2001/07/11 عملا بأحكام المادة 340 قانون الإجراءات المدنية والإدارية نعتبر البلدية ألحقت ضررا بالمستأنف عليه بعد تنفيذ أحكام القرار المذكور وأن هذا الضرر يستحق التعويض عن كما توصل إليه قضاة الدرجة الأولى"[79].

الفرع الثاني

مدى حرية القاضي في تقدير التعويض وكيفية تسديده

سنتناول من خلال هذا الفرع تبيان حرية القاضي في تقدير التعويض الذي يتم دفعه للمتضرر (أولا)، وينبغي في نفس الإطار تبيان الإجراءات الخاصة لدفع هذا التعويض (ثانيا).

أولا–مدى حرية القاضي الاداري في تقدير التعويض ضد الجماعات المحلية

[79] قرار رقم 013551، مؤرخ في 2004/06/03، قضية بلدية عنابة ضد ع.م.ص، مجلة مجلس الدولة، العدد 05 لسنة 2004.

الأصل أن يحدد الاتفاق مقدار التعويض، أما إذا انتفى الاتفاق على تحديد مقدار التعويض متى توافرت موجباته ولم يوجد نص قانوني في هذا الشأن، فان تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي الإداري، [80] فللقاضي الإداري كل السلطة لتقييم وتحديد التعويض بصفة عادلة ، وقد نصت المادة 182 من القانون المدني على ذلك على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد ، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره"[81]

وإذا كان الأصل كما قلنا سابقا أن يقدر القاضي التعويض بصفة نهائية فإنه يمكن في بعض الحالات أن يلجأ في تقدير التعويض بصفة مؤقتة وذلك عندما لا تتوفر الوسائل الكافية لتقدير التعويض بصفة نهائية. [82]

كما قد يلجأ القاضي الإداري إلى أسلوب الإحالة فيحيل الطرف المتضرر إلى الإدارة لتقدم له التعويض اللازم، ففي هذه الحالة الإدارة هي من تقوم بتقدير التعويض ويظهر ذلك جليا في قضايا الموظفين، فقد أحال القاضي الإداري امر تقدير التعويض للإدارة لكونها مختصة أصلا بهذا التقدير.[83]

غير أن عدم تقدير التعويض من قبل القاضي الإداري وإحالته إلى الإدارة قد يترتب عليه مشاكل وخاصة في حالة عدم استطاعة الإدارة هي الأخرى تقدير التعويض اللازم للطرف المتضرر أو أنها قامت بتقدير التعويض بكيفية لا تتناسب مع القانون أو مع ظروف القضية،

---

[80] عبدلي سهام، مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009، ص.310 .

[81]أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، متضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، مؤرخ في سنة 1975، معدل ومتمم.

[82] تنص المادة 131 من الامر 75-58 على أنه".....فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور حقه لن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

[83]أوفائدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986،ص.172.

فتحمل في هذه الحالة الطرف المتضرر إلى الرجوع مرة ثانية إلى القضاء لتأكيد حقه في التعويض.[84]

ثانيا-كيفية تسديد التعويض: تختلف كيفية تسديد مبالغ التعويضات التي حكم بها القاضي الإداري من القاضي العادي فإن كان هذا الأخر في أن يكون مقسطا أو يراد مرتبا كما جاء في ذلك في نص المادة 132 الفقرة الأولى من القانون المدني على طرق تقديم التعويض ومما جاء فيها "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا..."[85]،

أما بالنسبة للتعويض الذي يحكم به القاضي الإداري يكون دائما محددا في الحكم وبشكل كامل ويتضمن كل التعويض الذي يستحقه المتضرر ويدفع كاملا وليس على أقساط لأن الجماعات المحلية ليست كالأشخاص العاديين وتملك ميزانية مالية خاصة بها لتسديد ديونها ويجب أن تدفع كل المبلغ دون تجزئة أو تأجيل دفعه، وهنا يكون التعويض شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد، سواء كان هذا التعويض عن الضرر الأصلي أو تعويضا عن التأخير في التنفيذ، أو تعويضا عن الفوائد، حيث تلتزم الجماعات المحلية في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملا دون نقصان أو تجزئة أو تأخير[86].

[84]سليمان محمد الطماوي، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، مصر،1977، ص.505.

[85]أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[86] أوفائدة إبراهيم، المرجع السابق، ص.175.

الفرع الثالث

القواعد المطبقة لتنفيذ الأحكام القضائية في دعوى التعويض

لقد أقر المشرع الجزائري إجراءات خاصة لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية الخاصة بإلزام هذه الاخيرة بدفع مبالغ مالية للمنفذ له، وهذه الإجراءات أقرها في القانون رقم 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري.[87]

ففي حالة رفض تنفيذ حكم أو قرار قضائي قضى بالتعويض أوجد المشرع طريقة يمكن إتباعها من أجل تنفيذ الحكم القضائي الذي يلزم مسؤولي الجماعات المحلية وسيتم تحديد مختلف الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الحكم القضائي موضوع إلزام الجماعة المحلية بالتعويض وهذا بالعودة إلى أحكام القانون 02/91 السابق الذكر، وقد نصت المادة 05 من هذا القانون على أنه لا يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحدد في المواد 06 وما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

تتخذ الإجراءات لتطبيق القانون رقم 02/91 عن طريق خزينة الولاية، فتحل بذلك الخزينة محل المحكوم ضده في الحكم القضائي الإداري، أي تصبح كطرف في تنفيذ هذا الحكم، وفقا لما جاء في المادة 10 ف1 من نفس القانون، وهذا بعد أن يقوم طالب التنفيذ بتقديم الملف إلى خزينة الولاية، ويتضمن الملف حسب ما جاء في المادتين 2 و7 من نفس القانون.

أولا –الشروط الواجب توفرها لتنفيذ الحكم القضائي عن طريق الخزينة العمومية: بالعودة إلى أحكام قانون 02/19 نجد يتضمن مختلف الأحكام الخاصة بكيفية تنفيذ الحكم عن طريق الخزينة العمومية وقد حددت المادة 07 من هذا القانون الشروط الواجب توفرها:

[87] قانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد 2، مؤرخ في 9 جانفي 1991.

1-أن يقوم طالب التنفيذ بتقديم عريضة مكتوبة: تشكل العريضة المكتوبة تعبيرا عن رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها، والمقصود بالعريضة المكتوبة، تحرير طلب موجه إلى أمين الخزينة العمومية بالولاية التي يقع فيها موطن الطالب، يشرح الدائن بموجبها أسباب مطالبته بتطبيق أحكام القانون رقم 91-02، ولا تخضع العريضة لشكليات العرائض القضائية إنما عبارة عن طلب عادي.

2-أن يقدم السند التنفيذي الأصلي الممهور بالصيغة التنفيذية: وهو ذاك السند التنفيذي الذي لم يتمكن المحضر القضائي من تنفيذه سبب رفض المسؤول المعني تنفيذ منطوق السند الممهور بالصيغة التنفيذية، فيجب من طالب التنفيذ أن يقدم هذا السند لأنه يقيد عدم تنفيذ الحكم سابقا وهذا ما نصت عليه **07 من قانون 02/91.**

3-كل الوثائق التي تثبت امتناع مسؤولي الجماعات المحلية عن التنفيذ

لاسيما محضر امتناع عن التنفيذ كما هو مبين في (ملحق 2) [88]الذي يحرره المحضر القضائي القائم بالتنفيذ والذي يبين من خلاله أن مساعي تنفيذ الحكم باءت بدون نتيجة مدة شهرين حسب المادة 7 الفقرة من قانون 02/91 من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ أي المحضر القضائي، ويلاحظ أن هناك اختلاف بين هذه المدة والمحددة في المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أقرت فوات مدة 15 يوم من تاريخ تبليغ المنفذ ضده دون تنفيذ السند يعني أنه يرفض التنفيذ ويحرر المحضر القضائي مباشرة محضر امتناع عن التنفيذ،[89] لكن نص المادة 7 الفقرة 3 من القانون السالف لذكر ألزمت طالب التنفيذ أن ينتظر مدة شهرين قبل إيداعه الملف أمام أمين الخزينة.

4-أن يقوم أمين الخزينة باستشارة النائب العام لدى المجلس القضائي

وعندما يكون الحكم القضائي صادر من جهة قضائية الدرجة الأولى فإن أمين الخزينة يرسل للنائب العام لتلك الجهة القضائية نسخة من الحكم وفقا للمادة 4 و9 من القانون رقم 91/ 02

[88]انظر الملحق رقم(2).
[89]قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

وذلك بموجب طلب يتضمن التحقيق في سلامة الملف المقدم من طرف المحكوم له على أن لا تعتبر تلك الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة لتسديد المبلغ، مع الإشارة إلى أن رأي النائب العام ملزم لأمين الخزينة الولاية من أجل تمكين هذا الأخير من التأكد من صحة الملف لاسيما الطابع النهائي للأحكام القضائية المقدمة كسندات للتسديد.

وفي حالة عدم تحديد الحكم القضائي للمبلغ المالي المحكوم به، فصاحب الحكم يطلب من تلك الجهة القضائية تفسير ذلك قبل التنفيذ[90]

ثانيا–تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة نزاعات بين الجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

إذا كانت هيئة المحكوم عليها تخضع في تسييرها المالي إلى أمين خزينة الولاية المعين في العريضة وبواسطة المحاسب المالي العمومي أو بواسطة أمين الخزينة للولاية الغير المعين في العريضة. [91]

1–إذا كانت هيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها لأمين الخزينة المعين في العريضة

في هذه الحالة يتم تحويل المبلغ المالي المقرر في الحكم القضائي إلى الحساب رقم 001–402 تحت عنوان "الولايات والمؤسسات الولائية –المصلحة المالية –" إذا تعلقت بالولاية والحساب المفتوح للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2–إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها للمحاسب العمومي وأمين الخزينة المعين في العريضة

في هذه الحالة يرسل أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة إلى المحاسب المعني بإعلامه بالمبلغ المالي المقتطع من الهيئة المحكوم عليها من الحساب رقم 004.520/02 وتسلم نسخة من الحكم القضائي ويحول في حساب الهيئة الدائنة.

[90]قانون رقم 02/91، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، المرجع السابق.

[91]بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص.86.

ويضيف المحاسب المالي المعني هذا التحويل في نفقات الميزانية للجماعات المعنية ويعلم الآمر بالصرف والمراقب المالي بإرساله لنسخة من المقرر (الحكم) القضائي الإداري.

3-إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها لأمين الخزينة المعين في العريضة

في هذه الحالة يرسل أمين الخزينة المعين في العريضة إلى أمين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ من خزينته عن طريق رقم الحساب 510.005 تحت عنوان "النفقات المتنوعة التي تحول إلى رقم الحساب المخصص للهيئة الدائنة.[92]

4-إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لها حساب إيداع أموال مفتوح عن الخزينة: يقصد بالحساب المفتوح الذي يكون لدى مؤسسة مالية، وفي هذه الحالة يقوم أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة بأمر المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة، أما إذا خزينة أخرى هي التي لديها حساب المؤسسة المالية، فإنها تقوم بالتحويل إلى خزينة الولاية المرفوع أمامها العريضة.

مع إعلام الهيئة المحكوم ضدها بالمبلغ المالي المقتطع وتحويله وإرسال نسخة مطبقة للحكم القضائي المتضمن الإدانة المالية، وتتم هذه العمليات خلال أجل لا يتجاوز الشهرين إبتداءا من تاريخ إيداع العريضة[93].

ثالثا-تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الجماعات الإقليمية لصالح الأفراد: يقتطع المبلغ المالي من قبل أمين خزينة الولاية المقدمة إليه العريضة ويتم تدوينها في الحساب رقم 308-302 تحت عنوان "تنفيذ المقررات القضائية المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات".[94]

[92]بن عايشة نبيلة، المرجع السابق، ص.87.

[94]نفس المرجع، ص.88.

وهذا الحساب يقسم إلى ثلاثة اقسام الأول للدولة والثاني للجماعات الإقليمية والثالث للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والقسم الذي يهمنا في هذا الموضوع هو القسم الثاني المتعلق بالجماعات الإقليمية.

بحيث يجري تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الجماعات الاقليمية عن طريق الحساب رقم 038-302 القسم الثاني، وفي نفس الوقت يجري التحويل إلى المحكوم له من المحكوم ضده.

ويعمل كل من الآمر بالصرف والمراقب المالي بإرسال نسخة من المقررات القضائية وتسجل بذلك، وفي حالة تنفيذ القضائية لدى أمين الخزينة الثاني غير أمين الخزينة المودعة عنده العريضة، يجري التحويل عن طريق أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة ويرسل إلى محصل الضرائب المعني بالمبلغ الذي تضمنه المقرر القضائي عن طريق الحساب رقم 02/520.004، والاعتماد على نفس المبلغ لحساب رقم 302.038 القسم 02 في نفس الوقت يجري التحويل إلى الدائن من طرف المدين لحساب رقم 02/302.038.[95]

أما بالنسبة لآجال تسديد المبلغ المالي موضوع التنفيذ فيكون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف لدى أمين الخزينة وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون 02/91.

[95] بن عايشة نبيلة، المرجع السابق، ص.88.

خلاصة الفصل الأول

تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الجماعات المحلية وكذا طبيعة تنفيذ هذه الأحكام القضائية ضد هذه الأخيرة في هذا الفصل، فلتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الجماعات المحلية يجب توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في أن يتضمن منطوق الحكم إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به وأن يتم إمهار الحكم بالصيغة التنفيذية ويتم تبليغ هذا السند إلى المنفذ ضده ويشترط أيضا أن لا يتم وقف تنفيذ الحكم القضائي.

كما لا يتم تنفيذ الحكم القضائي أيضا إلا بوجود ثلاثة أطراف أساسية لهم علاقة مباشرة بتنفيذ السند التنفيذي وهم طرفي الخصومة الإدارية وهم طالب التنفيذ، المنفذ ضده بالإضافة إلى طرف ثالث المتمثل في المحضر القضائي الذي يباشر إجراءات التنفيذ.

وتنفيذ الحكم القضائي الإداري ضد الجماعات المحلية قد يكون إما بإلغاء القرار الصادر من مسؤولي الجماعات المحلية إذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو إلزام الهيئة المعنية بالوفاء بالتزاماتها أو تسليم وثيقة معينة أو دفع مبالغ إجراءات التنفيذ التعويضات إذا تعلق الأمر بدعوى التعويض التي تعتبر أهم دعاوى القضاء الكامل وما يميز إجراءات التنفيذ في الحكم أو القرار الذي يكون منطوقه بدفع مبالغ مالية لصالح طالب التنفيذ أنه يسهل الحصول على هذه المبالغ حتى ولو رفضت الهيئة المعنية التنفيذ، وذلك عن طريق تقديم طلب إلى الخزينة الولائية وفق الشروط المحددة في القانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الفصل الثاني

الإشكالات الواردة على تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية

إن الجماعات المحلية ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ولكنها كثيرا ما تعرقل تنفيذ الحكم القضائي وذلك عن طريق امتناعها بشكل صريح أو ضمني ، كما أنها أيضا قد تنفذ جزء من الحكم القضائي أو تتأخر في تنفيذه وقد تخلق مبررات تدعي فيها استحالة تنفيذ الحكم القضائي الإداري(مبحث أول)، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل قانونية جديدة تضمن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والمتمثلة في مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة ، والغرامة التهديدية والوسيلة الجزائية وهذا كله يعتبر إجبار للمحكوم ضده لتنفيذ الأحكام القضائية والحد من مشكلة عدم تنفيذها (مبحث ثاني) .

المبحث الأول

امتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية

بعد صدور حكم قضائي إداري ضد الجماعات المحلية يلزمها بتنفيذ ما جاء في منطوق الحكم أو القرار القضائي قد يمتنع مسؤولي هذه الهيئات عن تنفيذ ذلك الحكم وهذا يعتبر مساس بمبدأ الالتزام بالتنفيذ (مطلب أول)، كما أن هذه الأخيرة قد تلتزم بتنفيذ ذلك الحكم ولكن تسيء تنفيذه وذلك بتنفيذ جزء منه دون تنفيذ الكل كما قد تتأخر في تنفيذ ذلك الحكم الصادر ضدها، كما أنها أيضا قد تخلق مبررات تدفعها إلى عرقلة تنفيذ الحكم القضائي وذلك باستحالة تنفيذه (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المساس بمبدأ الالتزام بالتنفيذ

أثناء صدور حكم قضائي إداري ضد الجماعات المحلية يقضي بها الالتزام بتنفيذ ما جاء فيه، لكن قد تمتنع هذه الأخيرة عن التنفيذ إما بشكل صريح أو ضمني، كما أنه قد تنفذ جزء من الحكم الصادر ضدها أو تتأخر عن تنفيذ ذلك الحكم وهذا يعتبر إساءة تنفيذ الحكم القضائي أي أنها لم توفي بالتزاماتها في تنفيذ الحكم القضائي الإداري بصفة كاملة وعادلة.

الفرع الأول

الامتناع الصريح والضمني

يأخذ الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الجماعات المحلية إما شكل امتناع إرادي الذي يعني به الامتناع الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو يكون نتيجة لسكوت الجماعات المحلية عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها، والذي يعني به الامتناع الضمني عن تنفيذ الأحكام القضائية.

أولا –الامتناع الصريح عن التنفيذ: يكون الامتناع الصريح من قبل الجماعات المحلية عن تنفيذ الحكم القضائي بصدور قرار صريح بعدم التنفيذ بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، وقد يكون سبب الامتناع الصريح مبررا من قبل الجماعات المحلية لوجود ظرف طارئ أو قوة قاهرة تحول دون مقدرتها على التنفيذ أو تهرب الجماعات المحلية من التنفيذ لسبب خفي، حيث يعتبر هذا الامتناع الصريح من أخطر الأساليب التي تستعملها الجماعات المحلية لمواجهة التنفيذ.[93]

[93] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص. 64.

ثانيا-الامتناع الضمني عن التنفيذ: قد تسكت الجماعات المحلية إزاء الأحكام القضائية الإدارية فلا تصدر قرارا صريحا بالرفض وهذا ما يسمى بالامتناع الضمني عن التنفيذ، ولهذا الأسلوب موقفين إما أن تستمر الجماعات المحلية في تنفيذ قرارها الملغى وإما تقوم بإعادة إصدار قرار مماثل للذي ألغي.[94]

1-إستمرار الجماعات المحلية في تنفيذ قرارها الملغى: يعد الاستمرار في تنفيذ الجماعات المحلية لقرارها الملغى رغم أمر القاضي الإداري بإلغائه من أخطر المخالفات التي ترتكبها الإدارة اتجاه القانون والقضاء معا، حيث إذا واجهت الإدارة الحكم بالصمت أو السكوت لمدة أربعة أشهر، فإن هذا يمثل قرارا ضمنيا بالامتناع عن التنفيذ يستلزم مواجهته وهذا حسب القانون المصري، أما في القانون الجزائري فإن استمرار الهيئة المعنية بتنفيذ القرار الذي ألغته الهيئة القضائية بعد تبليغها وفوات مدة 15 يوما يعتبر استمرار في تنفيذ القرار الملغى، لأن تحرير محضر الامتناع يوفي باستمرار تنفيذ القرار الملغى .[95]

2-إعادة إصدار القرار الملغى: وتتجلى صورة إعادة اصدار القرار الملغى في أن تقوم الجماعات المحلية بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه فتتحايل عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بإصدار قرار جديد ومن أمثلة ذلك أن يصدر حكم بإلغاء فصل موظف ونظرا لأن تنفيذ هذا الحكم يقتضي إعادته إلى وظيفته، وهي لا ترغب في ذلك، فتقوم بإلغاء هذا المنصب حتى تتخلص منه، ومثال آخر أن تعمد الجماعات المحلية بفصل الموظف دون اتباع الإجراءات التأديبية بعد أن يكون الحكم قد صدر له بإلغاء قرار فصله بالطريق التأديبي.[96]

وقد تتحجج الجماعات المحلية في إصدار قرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الذي ألغي وتستند بصورة خاصة في تغير الأسانيد القانونية أو المادية ، وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب في الشكل أو الاختصاص ، ونجد أن موقف القضاء من هذا الأسلوب ومن خلال

---

[94] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص.65 .

[95] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2010، ص.454.

[96] أوفائدة إبراهيم، المرجع السابق، ص.126.

هذه المبادئ المقررة أن على الجماعات المحلية تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر بالإلغاء بعيب الشكل أو الإختصاص حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن ذلك لأن لا يوجد ما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويت التصرفات القانونية الخاطئة [97]، ومن أمثلة على ذلك في القضاء الجزائري صدور قرار بتاريخ 1991/10/31 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 22824 حيث اتخذت بلدية سوق الإثنين قرار حرم مواطن من ملكيته رفع هذا الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة لوقف تنفيذ القرار الإداري فكان القرار في 1979/2/18 لوقف الاشغال على القطعة موضوع النزاع هذا الأمر لم يمنع البلدية من متابعة الأشغال متذرعة بقرار ولائي مؤرخ في 5/10/ 1979 خاص بدمج القطعة هذه بالاحتياطات العقارية بهذا الأسلوب الملتوي الذي سلكته الإدارة تكون قد عرقلت التنفيذ بإعادة إصدار القرار الملغى بأسلوب آخر.[98]

الفرع الثاني

إساءة تنفيذ الحكم القضائي

يتطلب تنفيذ الحكم القضائي الإداري بعض الوقت الذي تحتاجه الجماعات المحلية لترتيب الأوضاع التي يتناولها هذا الحكم القضائي فإن خرج الأمر عن ذلك يعتبر التنفيذ معيب أو ناقص وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي.

أولا–التنفيذ الجزئي للحكم القضائي: يستوجب على الجماعات المحلية عند إعلامها بحكم قضائي إداري أن تقوم بالتزاماتها بالتنفيذ الكامل لمقتضى الحكم، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به الحكم القضائي الإداري لسلطتها التقديرية لأنه ما يفرضه عليها القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه به التزام مفروض عليها.[99]

---

[97] أوفائدة إبراهيم، المرجع السابق، ص.127.

[98] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الجزائر، ص.240.

[99] فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول 2002،ص.36.

حيث يعتبر التنفيذ الناقص وجه من أوجه التنفيذ الجزئي للقرار والتنفيذ الناقص للحكم القضائي الإداري له مظاهر متعددة باعتباره إمتناع الجماعات المحلية عن التنفيذ الكامل للحكم القضائي ومن أمثلة عن ذلك صدور حكم قضائي والذي يقضي ويلزم الجماعات المحلية بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه دون تمكينه من حقوقه المالية ، وقد يتمثل أيضا في إعادة الموظف المفصول الى منصبه دون تمكينه من حقوقه المالية ، وقد يتمثل أيضا في إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع في وظيفته أقل مما كان يشغلها قبل صدور حكم الإلغاء ، حيث أنها ملزمة بإعادته إلى نفس الرتبة أو وظيفته التي كان يشغلها قبل صدور حكم الإلغاء ، حيث أنها ملزمة بإعادته إلى نفس وظيفته التي كان سيشغلها ، حتى ولو صدر قرار بتعيين من سيخلفه في وظيفته.[100]

كما يعتبر التنفيذ الجزئي للحكم القضائي الإداري كجزاء تأديبي تلجأ إليه الجماعات المحلية للانتقام من الموظف الذي أهدر قرار الغير المشروع، وهذه المخالفة تسمح للمتضرر بمتابعة الجماعات المحلية قضائيا لتحقيق التنفيذ الكامل للحكم القضائي وفي هذه الحالة يحكم بالتعويض ضد الجماعات المحلية لمخالفتها ما جاء فيه مضمون الحكم وما لحق بصاحب الشأن من أضرار مادية ومعنوية.[101]

ثانيا–التنفيذ المتأخر للحكم القضائي الإداري: إن الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أنها تنفذ بمجرد صدورها وتبليغها ما لم يصدر قرار بوقف تنفيذها، وهذه المخالفة التي ترتكبها الجماعات المحلية أي تنفيذها المتأخر للحكم القضائي الإداري ترتبط ارتباطا وثيقا بالمدة التي تم فيها التنفيذ وبالتالي لا يمكن معرفة هذه المخالفة بدقة إلا بعد معرفة المدة القانونية التي تلتزم الجماعات المحلية خلالها بالتنفيذ، ويجب أن يتوافر شرطان لكي يكون التأخير في التنفيذ ذات أثر في المطالبة بالتعويض أو الحكم على الجماعات المحلية بالغرامة التهديدية.

[100] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص.76–68.

[101] نفس المرجع، ص.68.

1-وجوب أن يكون التأخير لفترة غير معقولة: إن شرط المدة المعقولة يمثل القاعدة الأساسية بالنسبة للقاضي ليحدد ما إذا كانت الجماعات المحلية قد نفذت الحكم في موعدها أم جاء تنفيذها متأخرا، غير أن المشكلة تتمثل في عدم وجود معيار محدد يمكن من خلاله معرفة ما في المدة المعقولة للتنفيذ، فتحديدها يختلف بحسب طبيعة المنازعة، وبقدر ما يحتاجه الحكم من إجراءات لتنفيذه، رغم هذا فإن الجماعات المحلية لها مطلق الحرية في اختيار وقت التنفيذ، هذا ما في حالة قبولها التنفيذ وهذا يتم بعد تحرير محضر تنفيذ من طرف المحضر القضائي.

إذ أن القضاء هنا يأخذ بمعيار زمني، يطبق حالة ألا توجد صعوبات تعترض التنفيذ وعند مرور المدة المحددة للتنفيذ دون إجرائه يعتبر بمثابة رفض ضمني للتنفيذ يعطي للمحكوم له حق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجبار الجماعات المحلية على التنفيذ.[102]

2-إنعدام الأسباب المقبولة للتأخير في التنفيذ : يجوز للجماعات المحلية أن تتجاوز المدة المعقولة للتنفيذ لكن يجب أن يكون هناك سبب مقبول على هذا التأخير ، فإن انتفى هذا السبب يعد ذلك تماطلا وامتناعها عن التنفيذ ، وتفاديا لهذه الجوانب السلبية لجأت بعض التشريعات إلى تحديد حد أقصى على الجماعات المحلية أن لا تتعداه في تنفيذها للحكم القضائي الإداري ،[103] ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد المدة المعقولة القصوى لتنفيذ الحكم القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الجماعات المحلية بشهرين دون أن يحدث أي أثر للتنفيذ من تاريخ إيداع ملف التنفيذ لدى المحضر القضائي باعتباره القائم بالتنفيذ، حيث إذا تجاوزت المدة المعقولة للتنفيذ دون أن ينفذ الحكم جاز للمحكوم له أن يتقدم إلى أمين الخزينة الولاية يطلب منه استيفاء حقوقه، وهذا طبقا لنص المادة 7 من القانون رقم 02/91 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[104]، أما بالنسبة للتنفيذ في بقية الدعاوى الأخرى فتم تحديده بمدة 15 يوم حسب المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو ثلاثة أشهر بالنسبة للمدة التي ينتظرها طالب التنفيذ لطلب الغرامة التهديدية.

---

[102]أوفائدة إبراهيم، المرجع السابق، ص. 191.
[103]نفس المرجع، ص.192.
[104]قانون رقم 02/91، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، المرجع السابق.

المطلب الثاني

مبررات امتناع الجماعات المحلية عن التنفيذ

قد يحتج مسؤولي الجماعات المحلية بعدة مبررات لعدم اتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، وتتمثل هذه المبررات في الاستحالة القانونية (فرع أول)، وظهور الإشكال في التنفيذ (فرع ثاني).

الفرع الأول

الاستحالة القانونية

في بعض الحالات يستحيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري بسبب استحالة مرجعها إجراء يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية، وبذلك يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية يرجع إلى ثلاثة أمور.[105]

أولا–التصحيح التشريعي: يقصد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع يتم بموجبه تصحيح آثار ترتبت على حكم الإلغاء وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى، وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة بهذا التصحيح من التزامها بتنفيذ الحكم القضائي الإداري، لكن يثار الإشكال حول مدى التوافق بين التصحيح التشريعي وحجية الحكم القضائي الإداري وهنا يتم التمييز بين حالتين:

1–أن التصحيح لا يشمل إلى الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزاماتها بتنفيذ مقتضيات الحكم القضائي الإداري التالية لصدوره.

2–أن الشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي بل تكون هناك غاية التصحيح لتحقيق الصالح العام[106].

[105] محمد باهي أبو يونس المرجع السابق، ص ص. 139-144.

ثانيا–وقف تنفيذ الحكم الإداري: في حالة وقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة، فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادتها وسلطاتها ومفاده استحالة قانونية، ومن الجدير بالإشارة أن استحالة التنفيذ، وفقا لهذه الحالة لا تقع على الفترة التي سببت صدور الحكم المطعون فيه فحسب وأن تمتد أيضا إلى تلك اللاحقة له هذا إلى أنها حالة عارضة غير دائمة، إذ تظل قائمة طيلة مدة قابلية الحكم أو القرار للطعن، وتتحدد نهايتها بأحد أمرين.

أما نفاذ مدة الطعن بفواتها دون إجرائه يصبح الحكم نهائيا ويكون واجب التنفيذ، وأما بصدوره حكم نهائي من مجلس الدولة بالإلغاء الحكم المطعون فيه حينئذ تتحلل الإدارة كلية من تنفيذه أو يتم تأييد الحكم وهنا تعود للحكم قوته ويصير واجب التنفيذ. [107]

ثالثا–إلغاء الحكم القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة: يعتبر مجلس الدولة جهة استئناف يقوم بإعادة النظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، ففي حالة أمر مجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم الإداري فإن الهيئة المعنية تتوقف عن التنفيذ إلى حين الفصل في الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة، وفي حالة الفصل من جديد بقرار مخالف للحكم الأول الذي أصدرت المحكمة الإدارية فهنا يستحيل تنفيذ الحكم الأول بسبب إلغاءه من طرف مجلس الدولة ويكون بدون اثر قانوني لأن صدر من أعلى جهة قضائية في مجال القضاء الإداري ويكون قرار مجلس الدولة نهائي لا يمكن الطعن فيه إلا بالطرق الطعن الغير عادية.

الفرع الثاني

ظهور الإشكال في التنفيذ

إذا حازت الأحكام والقرارات القضائية قوة الشيء المقضي به فإنها تنفذ، لكن قد يعترض ذلك إشكالات يوقف فيها التنفيذ، ونجد أنفسنا أمام نزاع آخر ناتج عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

أولا–تعريف الإشكال في التنفيذ: لم يعرف المشرع الجزائري الإشكال في التنفيذ، كما أنه لا يوجد تعريف قضائي للإشكال في التنفيذ أما بالنسبة للفقه يوجد عدة تعاريف منها:

---

[106] أحمد محيو المنازعات الإدارية ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، المرجع السابق، ص. 201.
[107] رمضان فريد، المرجع السابق، ص.27.

فهناك من الفقه من عرف الإشكال في التنفيذ على أنه "هي المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق محل النزاع كوقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا"[108].

كما أن هناك من عرفه على أنه هي منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتطرح في شكل خصومة على القضاء، وهي تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ وتبدى إما من المنفذ ضده أو من طالب التنفيذ أو من الغير وهذه الإشكالات تطرح على القضاء لطلب الحكم مؤقتا بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه[109].

وعليه فإن الإشكال في التنفيذ يعني أن هناك شخصا صاحب الحكم القضائي الإداري يرغب في تنفيذ مضمونه واستيفاء ما اشتمل عليه من حقوق وفي المقابل هناك شخص يعترض على تنفيذ هذا الحكم القضائي الإداري وذلك لأسباب يراها موجبة لوقف التنفيذ أو أنها تستوجب القيام بإجراءات يراها ناقصة أو يشتمل على خطأ في هوية أحد الأطراف إلى غير ذلك من المسائل التي تعترض سير إجراءات التنفيذ[110].

ثانيا –كيفية رفع الإشكال في التنفيذ : متى كانت الشروط المتعلقة بأطراف التنفيذ غير متوفرة كانعدام الصفة لدى طالب التنفيذ أو المنفذ عليه أو أن السند المرغوب التنفيذ بموجبه غير نهائي أو غير واضح من حيث صياغته أو ادعاء المحكوم ضده بأنه أوفى بالتزاماته قبل التنفيذ أو اعتراض الغير على الحجز بحجة أن المال محل التنفيذ ليس ملكا للمحكوم ضده ، كل هذه المسائل وغيرها تنشئ إشكالا لدى المحضر القضائي الذي يحرر عن ذلك محضر ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة باعتباره قاضيا في الأمور المستعجلة (المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[111] ، وإذا رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجال على استعجال وهذا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 632 من قانون

[108]حسنين محمد، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.97.
[109]بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص.142.
[110]نفس المرجع، ص.142.
[111]قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الإجراءات المدنية والإدارية، وتوقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة ، والذي يتعين عليه الفصل فيها في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى الاستعجالية بأمر مسبب غير قابل لأي طعن (المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، وفي حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ ، يأمر رئيس المحكمة بوقف التنفيذ لمدة لا تتجاوز 6 أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى ، ويحيل الأطراف إلى قاضي الموضوع للفصل في الأشكال التنفيذي ، أما في حالة رفض دعوى الاشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بمواصلة التنفيذ مع الحكم على المدعى بغرامة مالية لا تقل عن 30.000 دج مع التعويض أن كان له محل (المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[112].

ولا يجوز للمدعي بعد عرضه الإشكال أمام المحكمة، ورفضه دعواه أن يعرضها للمرة الثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع، وهناك الكثير من الإشكالات في التنفيذ التي تعترض الجماعات المحلية لاسيما إذا تعلق النزاع بإلزام الهيئة المحلية بالقيام بالتزام معين ووجود إشكالات ميدنية مثل في حالة صدور حكم إداري يقضي بتسليم عقد ملكية لفائدة شخص وفي الواقع العملي نجد أن هذه القطعة موضوع الطلب بحوزة شخص آخر وقام باستعمال هذه القطعة.

الفرع الثالث

عدم التنفيذ لدواعي الحفاظ على النظام العام

قد يستحيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري من قبل الجماعات المحلية لصالح المحكوم له وذلك بادعاء الجماعات المحلية أنه يهدد النظام العام، فقد يكون الامتناع يرجع إلى أن الاستمرار في تنفيذ الحكم القضائي الإداري سوف يهدد النظام العام، ويترتب عليه إخلال خطير يتعذر تداركه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، والمحافظة على المصلحة العامة يتم وقف التنفيذ لاستحالة تنفيذه[113].

[112] قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
[113]قويعي بحلول، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003 -2006، ص.19.

والمشرع الجزائري نص صراحة على وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري في حالة خطر يهدد الأمن العمومي والنظام العام وذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم[114]، والملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم.

المبحث الثاني

وسائل إلزام الجماعات المحلية لتنفيذ الأحكام القضائية

تثير عملية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية صعوبات ميدانية والتي تؤثر سلبا على حقوق المستفيد من التنفيذ وتنقص من مصداقية جهاز القضاء ، وذلك بسبب عدم اكتراث مسؤولي الجماعات المحلية حرصهم عن تنفيذ الأحكام التي تصدر من هيئة قضائية تابعة للدولة ، مما جعل المشرع الجزائري ، يضع بعض الوسائل والميكانزمات التي ينبغي استعمالها من طرف القضاء لضمان تنفيذ هذه الأحكام وهناك مجموعة من الوسائل تلزم الجماعات المحلية بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية منها ما هو قانوني ومنها ما هو مالي، بالنسبة للوسائل القانونية تتمثل في مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة كما تتمثل أيضا في المسؤولية الجزائية لمسؤولي الجماعات المحلية أثناء امتناعهم عن التنفيذ(المطلب الأول)، أما بالنسبة للوسائل المالية فتتمثل في الغرامة التهديدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوسائل القانونية التي تلزم الجماعات المحلية لتنفيذ الأحكام القضائية

لقد أحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطات جديدة للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تمثلت في إمكانية توجيه أوامر إلى الجماعات المحلية (فرع أول)، كما تم إقرار مسؤولية جزائية توقع على مسؤولي الجماعات المحلية أثناء امتناعهم عن تنفيذ الأحكام القضائية (فرع ثاني).

[114]انظر نص المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية القديم، المرجع السابق.

الفرع الأول

توجيه القاضي الإداري أوامر للجماعات المحلية المعنية بالتنفيذ

أولا–مدى إمكانية توجيه أوامر للإدارة

يقصد بمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة أنه لا يجوز للقاضي وهو يصدر الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه أمر إلى جهة الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل[115]، وقد ساد هذا المبدأ لعدة سنوات مما جعل القضاء لا يتدخلون لتوجيه أوامر للإدارة استنادا إلى هذا المبدأ الذي أساسه قضائي وينبغي في هذا الإطار تحديد موقف الفقه والقضاء والتشريع فيما يخص هذا المبدأ، إلا أن المشرع الجزائري وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعاد التوازن لهذا المبدأ وأقر صراحة بإمكانية توجيه أوامر للإدارة، كما نصت عليه المادة 978 من ق إ م إ "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء".

وقد نصت المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا التي على ما يلي "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد"[116].

أ –موقف الفقه من فكرة توجيه الأوامر للإدارة: كما جرى عليه موقف الفقهاء يحكم القاضي الإداري في علاقته بالإدارة أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي ولا يدير ويقولون في حقيقة

[115]يعيش آمال تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة،ص.10.

[116]قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

نشأته أن محض تطبيق لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية [117]. ولا ينبغي أن يغيب من بالنا أن الحظر الملقى على عاتق القاضي الإداري ليس مقصورا على قاضي الموضوع فحسب وإنما يتعداه إلى قاضي الأمور المستعجلة، إذ يلزم هذا الأخير بعدم إصدار أوامر تنفيذ مستعجلة إلى الإدارة فقط.

إن مجلس الدولة الفرنسي أقر على إلغاء الحكم والقرار المستعجل المتضمن توجيه أوامر للإدارة من تلقاء نفسه[118]، والحجج التي يسوقها الفقهاء تبرير لهذا الحظر تحتاج إلى وقفة متأنية يقولون تارة على نحو ما ذكرناه سابق أن الحظر يعد من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات أي الهيئات الإدارية والهيئات القضائية، ويعلنون تارة أخرى بأن مبرره يكمن في الخشية على هيبة القاضي الإداري، ذلك لأنه لا يملك من الوسائل ما يجبر الإدارة على تنفيذ أحكامه، لذا فإنه لو أمرها ولم تطعه فإن هذا يكون من أثره ضياع هيبته وفقد احترامه، ويبدو أن هذه الحجج تدور في ظاهرها في حلقة مفرغة، إذا كيف يعقل قولهم بأن القاضي لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ أحكامه وقراراته بالرغم أنه لا يملك ما يجبرها على الامتثال له إذا أبت تنفيذها اختيارا، وإذا سألنا لما لا تكون له وسائل لإكراهها على ذلك يعللون بأنه لا ينبغي له استعمال هذه الوسائل[119].

وعليه يجب على الإدارة أن تحترم القاضي الإداري وهو يقوم بوظيفته القضائية، وذلك باحترام الأحكام والقرارات الصادرة عنه وتنفيذها باعتبار أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يضفي على الدولة هيبتها ومصداقيتها، فالتنفيذ خاصية لصيقة بالأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، إذ أن إشكالية إمتناع الإدارة تنفيذ أحكام القضاء تؤدي إلى أثار سلبية أهمها إهدار هيبة

---

[117] Debbasch Charles et Jean-Claude Ricci, contentieux administratif, Dalloz, paris, 1990, P.205.

[118] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.17.

[119] نفس المرجع،ص.18.

القاضي بالتقليل من دوره الفعال في ضمان واحترام أحكامه، كما يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القضاء وكفاله حق التقاضي[120].

وبذلك نستنتج أن مكانة القاضي الإداري تتزعزع وتهدر عندما يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة لان الاحكام والقرارات التي يصدرها تبقى رهينة حسن نية الإدارة في تنفيذها لان هذه المسألة ترتبط أولا وأخيرا بشرف هذه الإدارة التي يفترض فيها أن ينصاع تلقائيا لحكم القانون وبالتالي حتمية إلتزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب[121].

ومن أراء الأساتذة في هذا الموضوع نجد رأي أحمد محيو الذي لا يرى مانعا من توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة حيث قال "من المسموح به التساؤل عن ما إذا كان هذا الحظر مؤسس من الناحية القانونية أم لا فلا يوجد ما يعارض واقعيا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر في بعض الحالات يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ... وأن القاضي له تلك السلطة في حالة التعدي والاستيلاء[122].

ولقد أيد هذا الرأي الأستاذ بن الشيخ آث ملويا حيث اعتبر أن المبدأ هو حظر القاضي من إصدار أوامر للإدارة غير أن هذا المبدأ ليس على طلاقة بل يجوز للقاضي الإداري التدخل كلما لزم الأمر، فلا يوجد في القانون ما يمنعه من ذلك، يقوم بموجبها بتوجيه أوامر للإدارة دون أن يشكل ذلك تدخلا في أعمال الإدارة ، وذلك في حالة التعدي والإستيلاء وحالة الغلق الإداري للمحلات التجارية، حيث إذا تبين للقاضي الإداري أن الإدارة أغلقت محلا تجاري مخالفا للقانون فإنه لا يكفي إبطال القرار الإداري الذي أغلق المحل بموجبه، بل يأمر الإدارة بإعادة فتح ذلك المحل حتى لا يبقى المواطن رهين تعسف الإدارة[123].

---

[120]شرون حسينة ،"دور الإدارة المحلية في مراقبة العمليات الانتخابية، المرحلة التحضيرية "،مجلة الإجتهاد القضائي، الجزائر، 2009 ، ص.136.

[121]مسعود شيهوب المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،ص.342.

[122]Mahio Ahmed, cours de contentieux administratif, 2ème édition, O.P.U, Alger, 1981, P.310.

[123]لحسين بن الشيخ آث ملوي، المرجع السابق، ص.475

إن حالات تدخل القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة ليست محصورة في حالات التعدي والإستيلاء والغلق الإداري للمحالات التجارية بل باستطاعة القاضي الإداري خلق استثناءات أخرى على مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة مادام أن القانون لم يمنع ذلك بشرط إحترام المبادئ العامة للقانون، وكذا الحرية التقديرية للإدارة ومن أمثلة ذلك إصدار القاضي أوامر للإدارة تتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن العمل عندما ينص المشرع على ذلك صراحة كما هو الحال بخصوص رجوع الموظف إلى منصب عمله وحصة له على حقوقه المتمثلة في الأجرة وغيره من الحقوق.

ب-موقف القضاء من فكرة توجيه الأوامر للإدارة : لم يختلف القضاء الإداري بالنسبة لتوجيه الأوامر إلى الإدارة سواء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو أمام مجلس الدولة حاليا، فنجد ما أفصحت عنه قرارات مجلس الدولة صراحة عن عدم إمكانية توجيه القضاء الإداري أوامر بالتنفيذ إلى الإدارة، فقد صدر قرار مجلس الدولة من الغرفة الثالثة بتاريخ 2002/1/14 بين "ل ب" و "رئيس المجلس الشعبي البلدي" لبلدية حيدرة ومن معه وما جاء فيه "... حيث أن طلب المستأنف يرمي إلى إلزام المستأنف عليه بتسوية وضعية الشريط الأرضي الزائد الذي لا يوجد في عقد البيع الخاص بالمستأنف..." وحيث أن القضاء الإداري من اختصاصه مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة وليس من اختصاصه أن يأمر الإدارة بعمل شيء لذلك فإن الطلب الأساسي للمستأنف غير مؤسس". [124] إذن يتبين في الحكم القضائي أنه يقضي بعدم مشروعية القرار الإداري إلا أنه لم يصدر أمرا بالقيام بشيء، وهذا اعتراف ضمني بعدم جواز اصدار الأوامر بالتنفيذ إلى الإدارة.

ورغم هذا الحظر إلا أنه هناك استثناءات أين تم إجازة القاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة وذلك ما نجده من حالات الاعتداء المادي والاستيلاء غير الشرعي، فقد صدر قرار عن مجلس الدولة في 1999/02/01 في قضية بين الشركة الجزائرية للسيارات ضد بلدية وهران وجاء فيه/...إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي والفصل من جديد أمر البلدية بوضع حد لحلة الاعتداء المادي...".

[124] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص.98.

وعليه أن العمل بنظرية الاستيلاء غير الشرعي للملكية من طرف القاضي الإداري شيء إيجابي لأن هذا التصرف الإداري غير المشروع الذي يمس حق مكرس دستورا لم يجد حالا مناسبا في دعوى تجاوز السلطة، دعوى لا تسمح للقاضي الإداري استعمال سلطات ملائمة كما هو الشأن بالسلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري في حالتي الاستيلاء غير الشرعي للملكية والاعتداء المادي[125].

ج-إقرار المشرع الجزائري صراحة بإمكانية توجيه الأوامر إلى الإدارة : من أجل قيام الجماعات المحلية بمهامها على أحسن وجه من أجل تحقيق المصلحة العامة كان لازما منح الكثير من السلطات والامتيازات التي تمكنها من القيام بدورها في إشباع الحاجات العامة، متى كان استخدامها لهذه السلطات وتلك الامتيازات لازما لمباشرة نشاطها [126]، إلا أن هذه الميزة جعلت الإدارة المحلية قد تتعسف في استعمال سلطتها إلى درجة عدم الامتثال للأحكام القضائية والقرارات الصادرة ضدها لذلك توجه المشرع الجزائري كغيره من الأنظمة إلى إيجاد حلول فعالة وناجعة ولعل أهم ما توصل إليه هو الوسائل التي استحدثها من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008 ، وقد تضمن هذا القانون من بين مبادئه الجديد مبدأ صلاحية القضاء الإداري في استخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة المحلية خاصة في المادة 978 وما يليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[127]

ثانيا-شروط تدخل القاضي الإداري لتوجيه أوامر للجماعات المحلية

1-ضرورة تقديم طلب من المحكوم له

هذا الطلب يحدد فيه المحكوم له الإجراءات الذي يريده صراحة، وهذا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يمارس سلطته في توجيه الأوامر التنفيذية مباشرة ومن تلقاء نفسه، وهذا طبقا للقاعدة

[125]بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص. 99.

[126]ثروت عبد العالي أحمد، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الاحكام الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005،ص.118.

[127]قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الإجرائية التي تقضي "لا يحكم القاضي بأكثر ما يطلب الخصوم"، وهذه الطلبات تتفرع إلى نوعين طلبات سابقة وطلبات لاحقة على صدور الحكم القضائي وتبعا لذلك فإن الأوامر التنفيذية، إما أنها تمثل جزء من منطوق الحكم حين تصدر مرتبطة به، وحينئذ تكون ذات حجيته، وأما أن يحكم بها القاضي استقلالا بعد صدور قراره وامتناع الإدارة عن تنفيذه[128]

2-أن يتم تقديم الطلب خلال آجال محددة

وذلك في حالة رفض التنفيذ من المحكوم عليه، وانقضاء ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو من تاريخ انقضاء الأجل الذي يحدده القاضي، كما هو منصوص عليه في المادة 987 من ق إ م إ أما في حالة رفض التظلم الموجه للجماعات المحلية من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 من ق إ م إ وهي انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم [129].

ثالثا-حالة توجيه القاضي الإداري الأوامر للجماعات المحلية

بالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن القاضي الإداري لا يمكن أن يوجه أوامر للإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

أ-الحالة الأولى: الأمر باتخاذ تدابير محددة يستلزم تنفيذ الحكم

لقد نصت على ذلك المادة **978** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأمر باتخاذ تدبير محدد يستلزم تنفيذ الحكم، لكن لم يتبين ما المقصود بالتدبير المطلوب وإنما تركت الأمر للقاضي والمتقاضي يحدد كلاهما مضمون الإجراء على ضوء الإلتزامات التي يفرضها حكم الإلغاء على الإدارة المحلية، فإلغاء قرار صادر بعزل موظف مثلا فإن الإجراء المحدد بشأن تنفيذه

[128]فاضل الهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه (في التشريعين الفرنسي والجزائري)، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات القاضي في المنازعة الإدارية، يومي 26-27 أفريل 2011، ص. 12.

[129]قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

هو الأمر بإعادة الموظف إلى منصب عمله، وللقاضي سلطة تقريرية في تحديد أجل التنفيذ، كما له أن يربط أوامر بغرامة تهديدية كوسيلة لضمان تنفيذها.[130]

ب-الحالة الثانية: أمر الإدارة بالتحقيق واتخاذ قرار جديد

تم النص على هذه الحالة في المادة **979** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يأمر القاضي الإدارة المحلية بإصدار قرار جديد محدد لها في ذلك دون أن يملي عليها تصرفها، فتكون لها السلطة التقريرية في اختيار مضمونه على اختلاف الظروف القانونية والواقعية التي أسندت إليها أثناء التحقيق الذي أجرته، كما هو الحال عمليا عندما ترفض الإدارة المحلية طلب الحصول على ترخيص ممارسة نشاط معين.[131]

ج-الحالة الثالثة: توجيه الأوامر إلى الجماعات المحلية في حالة تعديها على الحريات الأساسية

يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في طلب إلغاء كلي أو جزئي لقرار إداري إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص العمومية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات يشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات وهذا منصوص عليه في المادة 920 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثماني وأربعين (48 ساعة) من تاريخ تسجيل الطلب[132].

[130] فاضل الهام، المرجع السابق، ص. 13.

[131] قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[132] نفس المرجع.

الفرع الثاني

إقرار المسؤولية الإدارية والجزائية للهيئة المحلية الممتنعة عن التنفيذ

إن الجماعات المحلية مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالغير مسؤولية إدارية بسبب عدم امتثالها للأحكام القضائية (أولا)، بالإضافة إلى إمكانية مسائلة الرجل الإداري الممتنع عن التنفيذ عن طريق متابعة جزائية (ثانيا).

أولا–المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة

تهتم نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساسا على الضرر وتركز على إصلاحه دون اهتمام بالخطأ أو المخاطر الذين يعتبران حسب وجهة نظر بعض أنصار النظرية مجرد شروط لقيام المسؤولية وليس أساسا لها، إذ لا يمكن أن ينسب الخطأ في مجال القانون الإداري إلى الإدارة مباشرة فالخطأ يرتكب من قبل الموظفين وتتحمل المسؤولية ذمة مالية أخرى غير ذمة مرتكب الخطأ وهو ما يبين أن الخطأ ليس سوى شرط من شروط قيام المسؤولية وليس أساسا لها كذلك فكرة المخاطر فهي لا تتعلق بتأسيس المسؤولية وإنما بالتوازن فقط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

إن مبدأ المساواة حسب هذا التحليل هو في حقيقته أساس عام ووحيد للمسؤولية الإدارية ويتطلب تعميمها، فكلما حصل ضرر كلما كان هناك مساس بمبدأ المساواة ونجد أنه كل من المخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة يشكلان أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وذلك راجع لسبب منطقي وموضوعي يتمثل في وجود بعض الأضرار لا يتحملها الأفراد كونها ناتجة عن مخاطر أو نشاط إداري يمتاز بخطورة بل استنادا إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة بالنسبة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ نجد أن لها ميزتين أساسيتين وتتمثل هذه الميزتين في الطابع الخاص للضرر وتكمن في إصابة الضرر فرد واحد أو عدد من الأفراد، فإن كان الضرر مدى واسع، فإنه يشكل عبئا واسع عاما يتحمله الجميع ومانعا لحق التعويض[133].

[133] لعشب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993 ،ص.49.

ثانيا –المسؤولية الجزائية : استحدث المشرع الجزائري جريمة الامتناع بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2001 بموجب المادة 138 مكرر قانون عقوبات وتتمثل هذه الجريمة في امتناع مسؤولي الجماعات المحلية عن التنفيذ في إحجام هذه الأخير عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية ،[134] ولهذا فإن قانون العقوبات الجزائري يؤكد على وجوب معاقبة الموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة المحلية وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء فيها على أنه " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000 ألف دينار جزائري."

ثم أجاز المشرع الحكم على الموظف بعقوبة تكميلية أو تبعية كما نصت عليه المادة 139 من قانون العقوبات على أنه" يعاقب الجاني فضلا عن ذلك الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات على الأكثر.

يثير استعمال مصطلح الموظف العمومي في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات عدد إشكالات باعتبار أن مسؤولي الجماعات المحلية الذين لا تتوفر فيهم شرط الترسيم لأنهم يعينون لفترة زمنية محددة فإنه لا يمكن أن نطبق عليهم هذه المادة لاسيما الصفة المزدوجة للوالي باعتباره ممثلا للدولة وللولاية فهل له صفة الموظف حسب قانون الوظيفي العمومي أو يخرج من هذه الصفة؟[135]

إلا أن هذا الإشكال في استعمال مصطلح الموظف ومدى انطباق هذه الصفة على مسؤولي الجماعات المحلية تم تداركه بموجب قانون مكافحة الفساد، وقد وسعت المادة 2 من هذا القانون

[134] أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات.

[135] Mokhtari Abedlhafid : « se quelque réflexions sur l'article 138 bis de code pénal » « revenue de l'état, numéro 2, 2002, P29.

مجال تطبيق صفة الموظف بنصها على أصناف أخرى فالمسؤولين الذين ينطبق عليهم هذا القانون هم:

- مسؤولي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية
- مسؤولي الوكالة النيابية المجالس المنتخبة
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات الرأس المال المختلط
- من في حكم الموظف العمومي كالضابط العمومي، محضر قضائي، الموثق، المستخدمون العسكريون للدفاع الوطني.[136]

أ-أركان جريمة الاستهانة بالأحكام القضائية:

من خلال نص المادة 138 مكرر قانون عقوبات نستشف انه يمكن للمتقاضي المتحصل على حكم قضائي أن يلزم الإدارة المحلية بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وبعد القيام إجراءات التنفيذ من قبل المحضر القضائي وتحرير هذا الأخير محضر امتناع عن التنفيذ بعد التبليغ والإلزام فإنه بإمكان المحكوم له تحريك الدعوى العمومية عن طريق رفع شكوى أمام وكيل الجمهورية ضد الموظف الذي صدر منه أحد الأفعال المنصوص عليه في المادة أعلاه، وعليه فان أركان جريمة الاستهانة بالأحكام القضائية تتمثل في:

1-الركن الشرعي: تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه " لا عقوبة ولا جريمة أو تدبير أمن بغير قانون"[137] ، يتضح لنا من نص المادة أنه يستوجب حتى تنفذ العقوبة على مرتكبي الجريمة أن يكون هناك نص قانوني يجرم ذلك الفعل المرتكب من قبل الجاني.

---

[136] قانون رقم 06-01،المؤرخ في 21 محرم عام 1927 الموافق ل 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 08 مارس 2006 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل و التمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 10أوت 2011.

[137] المرجع نفسه.

كما أنه يجب أن يكون المتهم متمتع بصفة الموظف العام، حيث أن المشرع الجزائري عرفه بموجب المادة الرابعة من الامر 06/03 التضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في صورة السلم ".[138]

يشمل هذا التعريف الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية منها الجماعات المحلية **بشرط أن يكون المتهم هو الموظف المختص والذي رفض تنفيذ الحكم:** ويعتبر هذا الأخير ضرورة تقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحمل الجريمة على الموظف غير المختص أساسا بالتنفيذ، حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ، فسكوت الرئيس الإداري عن عدم تنفيذ الحكم القضائي من قبل الموظف المختص المرؤوس لا يعتبر قد ارتكب جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك ما لم يتخذ إجراءا إيجابيا لمنع التنفيذ أو وقفه.

ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يكون الموظف مختصا بكل إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يتحقق عندما يكون التنفيذ مرتبطا بتدخل عدة موظفين لإتمامه فيسال كل موظف في حدود اختصاصه،[139] إلا أنه في الإشكال لا يطرح بالنسبة للجماعات المحلية باعتبار أن المحضر القضائي يحرر محضر التنفيذ ضد المسؤول سواء كان رئيس البلدية أو الوالي كما جاء ذلك في الحكم القضائي، ففي حالة عدم قيام رئيس البلدية بتنفيذ ما جاء في التنفيذ المبلغ له يعتبر هو المتمتع تكون المتابعة موجهة مباشرة ضده ولأنه هو الذي يمثل البلدية أمام القضاء.

2-الركن المادي (الأفعال المكونة لجريمة الامتناع): بناءا على نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات فإنه يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إحدى السلوكات المجرمة التي حددتها هذه المادة والمتمثلة في امتناع أو إيقاف أو اعتراض أو عرقلة عمدا تنفيذ الحكم القضائي.

---

[138]أمر رقم 03-06 مؤرخ جمادي الثانية عام 1427 الموافق ل 1995، الموافق ل15 يونيو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة، ج ر ع 46 .

[139]بوشواشي حمزة، إمتناع الإدارة وسائل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص.42.

ونجد رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي يستعملون سلطة لعرقلة تنفيذ الحكم، وذلك باعتبارهم مسؤولي الجماعات المحلية في تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة، وبالعودة إلى الصيغة التنفيذية لمختلف السندات التنفيذية الإدارية نجد أنها تلزم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعات المحلية.

3-الركن المعنوي (القصد الجنائي): بالإضافة للركن الشرعي والمادي يجب توفر ركن ثالث وهو الركن المعنوي والذي يتمثل في اتجاه نية الموظف إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه قانونا. [140]

وقد عبر عنه الفقه الجنائي بالقصد الجنائي حيث يقصد به العمد ويتحقق عندما تتجه نية الشخص الى ارتكاب فعل يعلم انه معاقب عليه في القانون وفي مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إرادة الموظف الى الحيلولة دون تنفيذ الحكم بغير سبب مشروع، ومنه فإن الركن المعنوي يتحقق بتوفر العلم والإرادة للقيام بإحدى السلوكيات المجرمة، ولا يثير هذا الركن صعوبة لإثبات عقوبة الامتناع باعتبار أن مسؤولي الجماعات المحلية يرفضون ويمتنعون عن التنفيذ رغم سعي المحضر القضائي واتخاذ كل الإجراءات اللازمة للتنفيذ [141]

ب-الوصف القانوني لجريمة الاستهانة بالأحكام القضائية: لقد أجمعت كل الأنظمة على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام من طرف الموظف العمومي، وما يثير ذلك الأسلوب هو السبيل الأمثل للحصول على تنفيذ فعلي للحكم الصادر لصالحه ضد الإدارة المحلية.

فالموظف هذا سيلجأ للتنفيذ الفوري بمجرد مباشرة إجراءات التنفيذ ضده تفاديا للعقوبة المنصوص عليه في المادة 138 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية، إلا أن هناك حالات أين تظهر إشكالات عملية تعرقل التنفيذ فهنا لا يمكن معاقبة المسؤول الإداري تلغي بسبب وجود سبب خارج عن نطاقه.

---

[140] بن صاولة شفيقة، إشكالات تنفيذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الجزائر، ص.344.

[141] بشواشي حمزة، المرجع السابق، ص.42.

المطلب الثاني

الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية من أهم الوسائل التي ابتكرها فقهاء القانون وكرستها مختلف التشريعات ضمانا لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارات العمومية بسبب عدم إمكانية تطبيق مختلف وسائل الإجبار المطبقة على الأشخاص المعنوية العامة في حالة امتناعهم عن تنفيذ الأحكام القضائية، وينبغي في هذا المطلب تحديد المقصود بالغرامة التهديدية (الفرع الأول) مع تبيان أهميتها ومدى فعاليتها كوسيلة إجبار ضد الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الغرامة التهديدية

إن مفهوم الغرامة التهديدية باعتبارها أداة لتفعيل النشاط القضائي الإداري، لا يتحدد بتعريفها فقط وإنما ينبغي تبيان شروط تطبيقها، خصائصها وموقف الفقه والقضاء وكذا موقف مجلس الدولة منها.

أولا – تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

أ–**تعريفها:** هناك عدة تعاريف للغرامة التهديدية تعريف قانوني وقضائي وفقهي، وسنتطرق الى هذه التعاريف من خلال ما يلي

1–التعريف الفقهي للغرامة التهديدية

يعتبر موضوع الغرامة التهديدية من أهم المواضيع التي تطرق اليها الفقه ضمن كتب الإلتزام وطرق التنفيذ، غير أن جل التعريفات جاءت متشابهة وتصب في قالب واحد، وعليه نورد بعض هذه التعاريف الفقهية في هذا الخصوص.

يعرف الفقه الفرنسي الغرامة التهديدية بأنها "مقدار مالي من مبلغ يحدد سواء عن كل يوم أو شهر من التأخير ضد الشخص العام المدين، والذي يهمل أو يمتنع عن تنفيذ قرار من أية جهة قضائية كانت".

من خلال هذا التعريف فإن الغرامة التهديدية تعتبر كجزاء لإخلال الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي.[142]

ويعرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بقول" إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر عن التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي فيها عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالإلتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها".[143]

كما هناك من يعرفها بأنها "عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"

كما عرفها الأستاذ على العدوى بأنها "عقوبة مالية تبعية، يحكم بها للقاضي على المدين، يدفعها عن كل يوم أو أسبوع او شهر او أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة".[144]

وتعر ف أيضا بأنها "مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينا، حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا من جانبه.[145]

---

[142] Christophe Guettier, exécution des jugements, juris –classeur, volume 1, droit administratif. Paris lexis n'exi SA 2009, p.22.

[143] عبد الرزاق السنهوري، نظرية الإلتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 1998، ص.807.

[144] علي العدوى جلال، أصول أحكام الإلتزام والإثبات، منشاة المعاريف، الإسكندرية، 1996، ص. 81.

[145] أحمد شرقي محمد عبد الرحمن وفتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، دار الطبع، القاهرة، د.س ن ،ص.81.

أما الغرامة التهديدية في المجال الإداري فتعرف على أنها "تهديد مالي ينطق به القاضي الإدارة لفائدة الدائن ضد أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام لحملها على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها وتحدد بصفة عامة بمبلغ من المال عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم"[146]

كما تعرف أيضا على أنها" وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا متى طلبها المدين وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ إلتزام بعمل أوإمتناع عن عمل أيا كان مصدره ويمهله بذلك مدة زمنية يتم تعيينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا".[147]

3-التعريف القضائي للغرامة التهديد: عرف القضاء الإداري الغرامة التهديدية كما يلي " الغرامة التهديدية إلزام ينطق به القاضي كعقوبة وأنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون ".

وعليه فإن القاضي الإداري اعتبر أن الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي فيمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية أو أن يمحوها.

ب-خصائص الغرامة التهديدية: تتميز الغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص ومن أهمها:

1-الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي ووسيلة لإجبار المدين لتنفيذ التزامه: يقدر القاضي الإداري الغرامة التهديدية تقديرا تحكميا، ولا يتقيد فيه إلا بمراعات قدرة المنفذ ضده على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ والقدر الذي يرى أنه يحقق غايتها، والمتمثلة في إخضاع الجماعات المحلية وحملها على التنفيذ.[148]

---

[146] غناي رمضان، **عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 014989 الصادر بتاريخ 2003/04/08 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 1 ، 2000 ، ص ص.168 -170.**

[147] بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري وزوو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015 ،ص.174.ج

[148] عفيفي محمد، الغرامة التهديدية، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين مصر العربية، العدد 3 مارس وأفريل 1998.

ويتمتع القاضي الإداري بالسلطة الواسعة في تحديد قيمتها إذ يستطيع تحديدها كما يشاء دون الإرتباط بمطلب المنفذ له ولا بالضرر الذي نتج عن عدم التنفيذ، فقد يحدد القاضي مبلغا للغرامة التهديدية لا يتناسب والضرر، وأكثر من ذلك فإذا تبين له أن المبلغ المحكوم به كغرامة غير كاف لحمل المنفذ ضده على التنفيذ جاز له أن يرفع من قيمتها، وهو ما جعل الغرامة ذات طابع تهديدي.[149]

2-الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت: فلها وصف محدد مصيرها الزوال وذلك في حالة قيام المنفذ ضده بتنفيذ الحكم، لان الاصل في فرضها هو حمل المنفذ ضده عن تنفيذ التزامه،[150]إذا الأمر بالغرامة التهديدية عبارة عن حكم وقتي ينتهي أثره بالتصفية.

3-أن الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن : فهي تحدد عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المنفذ ضده عن التنفيذ، وهو ما يجعل تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يكون مرتبط بالمدة الزمنية التي لم يتم فيها التنفيذ ودليل ذلك أن القاضي يأمر بتسليط الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير[151].

ثانيا-شروط تطبيق الغرامة التهديدية: منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة المحلية قصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وذلك بتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي

1-رفض الجماعات المحلية تنفيذ الحكم القضائي موضوع الالزام: لكي يقبل طلب المنفذ له لتوقيع الغرامة التهديدية يجب أولا أن يكون هناك حكم أو أمر قضائي إداري يلزم مسؤولي الجماعات المحلية المعنية باتخاذ إجراءات التنفيذ كما هي مبنية في السند التنفيذي سواء بالقيام بعمل معين مثل الإلزام بإلغاء قرار إداري معين أو الإلزام بعدم القيام بعمل معين كعدم القيام

---

[149]محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الإدارة أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001، ص.144.

[150]بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص.176.

[151]مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

بعملية قرار الهدم مثلا إلا أن إقرار المشرع للغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة العامة على تنفيذ الأحكام القضائية لا يعني أن المنفذ له يمكن ممارسة هذا الإجراء بصفة مباشرة ، وإنما يعتبر هذا الإجراء آخر إجراء يمكن القيام به بعد رفض الهيئة المعنية تنفيذ منطوق الحكم وإثبات ذلك عن طريق محضر الإمتناع عن التنفيذ الذي يحرره المحضر القضائي الذي باشر إجراءات التنفيذ وذلك بعد مرور 15 يوما من تاريخ تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء وهذا عملا بنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[152]

1-تقديم طلب من طرف المحكوم له بتوقيع الغرامة التهديدية: حتى يتمكن القاضي الإداري من إصدار أمر إلى الجماعات المحلية أو يحكم عليها بغرامة تهديدية، فإنه يجب أن يكون بناء على طلب المنفذ له ويقصد به المعني بشكل مباشرة بمسألة الحكم، أي أن يكون من شأن تنفيذ هذا الحكم أن يعود عليه بمنفعة أو فائدة معينة. ويشترط فيها أن تكون مباشرة وهذا ما نصت عليه المواد 980 و981 و987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[153]

2-أن لا يتعلق موضوع السند التنفيذي بإلزام الجماعة المحلية بدفع مبالغ مالية محددة: بالعودة الى نص المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها أقرت بأنه عندما يتعلق الحكم بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول[154] مما يفيد أن مثل هذه الأحكام المتضمنة إلزام بدفع مقابل مالي تستثنى في مجال توقيع الغرامة التهديدية ما دام أن هناك وسيلة أخرى لضمان الحصول على مختلف المبالغ عن طريق التنفيذ بواسطة الخزينة العمومية طبقا لأحكام القانون 02/91 المتعلق بتنفيذ بعض الأحكام القضائية. [155]

ثالثا-موقف الفقه والقضاء من الغرامة التهديدية

أ-موقف الفقه من الغرامة التهديدية: اختلف موقف الفقه من معارض ومؤيد للغرامة التهديدية

[152]قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[153]نفس المرجع.

[154]قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[155]قانون 91-02، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، المرجع السابق.

1-الفقه المعارض للغرامة التهديدية: لقد استند موقف الفقه الذي عارض تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة الى طبيعة الغرامة، كونها تحمل معنى الامر، وانه من اهم مبادئ القضاء الإداري عدم جواز توجيه الامر للإدارة غير ان هذا الاتجاه لم يتفق أنصاره على الأساس الذي استند اليه في استبعاد تطبيقها، حيث ذهب جانب منه الى اعتماد الأساس العملي، في حين ركز البعض الآخر على الأساس النظري. أما الجانب الآخر من الفقه فيستند إلى الأساس النظري أو القانوني، ومؤدى ذلك أن أساس الحكم بالغرامة التهديدية لا يرجع الى جبر الضرر الحاصل، وإنما يرجع الى سلطة القاضي الخاصة ولو في غياب النص التشريعي الذي تجيز له معاقبة المدين وفرض غرامة تهديدية لحمله على تنفيذ التزامه.[156]

2-الفقه المؤيد للغرامة التهديدية: يؤكد الكثير من الفقهاء تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة عدم التزامها بتنفيذ الحكم الصادر ضدها، وعلى رأسهم الأستاذين جومي أوبي ودراقوا يبر ذلك أن القاضي الإداري له نفس صلاحيات القاضي المدني عند عدم إمكانية تنفيذ الالتزام تنفيذا جبريا، وهو ما يتأكد لنا في المادة 1124 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على "كل التزام بعمل أو الامتناع بعمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه" [157]

وعليه فلا يوجد هناك ما يمنع القاضي الإداري من تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة، خصوصا وان هذه الصلاحية تشبه الاحكام التي يضمنها القاضي تعويضات مالية ضد الإدارة.

وهناك من الفقه من يستند في تأييده للغرامة التهديدية ضد الإدارة على طبيعة الالتزام الواقع على عاتقها، حيث أنها تتناسب مع طبيعة الالتزامات الإدارية وخاصة في مجال تنفيذ الأحكام القاضية بالإلغاء، التي لا تخرج عن كونها التزام بعمل أو الامتناع عنه يقتضي تنفيذها تدخلا من جانب الإدارة، وإذا كانت الإدارة تصطدم في الأخير بمبدأ عدم جواز تنفيذها تنفيذا جبريا عندما

---

[156] أوفائدة إبراهيم، تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة، "رسالة ماجستير"، جامعة الجزائر، سنة 1986، ص. 224.

[157] نظر في هذا الصدد :

- J-M.AUBY et R.Drago, traité de contentieux Administratif. Paris :LGDJ, tome 2, 1984.
- J-M.AUBY et R.Drago, traité des recours en matière administrative Paris :Litec ,1992.

تتحول إلى تعويض نهائي، إلى أن هذا مردود عليه فعدم جواز الحجز على أموال الدولة والجماعات المحلية لا تواجه الأحكام الصادرة بتوقيع الغرامة التهديدية فقط بل تمتد إلى كل الأحكام الصادرة بالتعويضات.[158]

فإذا تم استبعاد اختصاص القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة على هذا الأساس، فإن ذلك يؤدي أيضا إلى استبعاد اختصاصه بإصدار أحكام التعويض التي تعد اختصاصا أصيلا له.

إن المشكل لا يتعلق بعدم جواز الحجز بقدر ما يتعلق بسلطة القاضي في مواجهة الإدارة لفرض إحترام أحكامه كما أن تنفيذ الغرامة التهديدية عندما تتحول إلى تعويض نهائي لها أساليب خاصة كغيرها من أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة.

ب-موقف القضاء من الغرامة التهديدية: بالنسبة لموقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية يمكن استخلاصه من حيثيات قرار مجلس الدولة من خلال قراره الصادر بتاريخ 2003/04/08، حيث تتلخص الوقائع أنه بتاريخ 2003/06/29 قضى مجلس قضاء قسنطينة، الغرفة الإدارية بطرد السيدة **(ك.م)** وكل شاغل بإذنها من السكن الوظيفي التابع لمديرية التربية وهذا تحت طائلة غرامة تهديدية يومية 1000 دج، فقامت السيدة **(ك.م)** برفع دعوى تلتمس فيها وقف تنفيذ قرار مجلس قضاء قسنطينة عملا بنص المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أصدرت الغرفة مشكلة من رئيسة المجلس على إنفراد قرراها القاضي رفض طلب المستأنفة فيما يخص الطرد لعدم التأسيس والإستجابة لطلب وقف الغرامة التهديدية، وقد جاء في حيثيات القرار **(حيث ....وبما أن الغرامة التهديدية إلتزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها قانونا. حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص بها صراحة)[159].**

---

[158] أوفائدة إبراهيم، المرجع السابق، ص.229.

[159] نفس المرجع، ص.231.

ونستخلص من هذه الحيثيات التي جاء بها قرار مجلس الدولة المذكور أعلاه أنه يمنع القاضي الإداري من النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة أو لصالحها، ما دام لا يوجد نص قانوني يسمح له بذلك، هذا في ظل القانون القديم أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهناك مواد صريحة تقر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.

-رابعا: إجراءات طلب الغرامة التهديدية وتصفيتها

أ-**إجراءات طلب الغرامة التهديدية:** يتضح من خلال نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه عند تقديم الطلب بالغرامة التهديدية يجب مراعات الإجراءات التالية.

1-تقديم الطلب

-إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من قبل الطرف المعني بالتعجيل وهو من صدر الحكم لصالحه، أي المنفذ له إستنادا إلى إجراءات التنفيذ.

-إرفاق الطلب بجملة من الوثائق لاسيما نسخة تنفيذية من الحكم الإداري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية حائز لقوة الشيء المقضي فيه، إضافة إلى محضر إمتناع مسؤولي الجماعات المحلية عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي[160].

كما أنه لا يشترط القانون أن يكون للطلب شكل معين باستثناء شرط الكتابة وهذا وفقا لنص المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"[161] ، فيجب أن يقدم في شكل عريضة مكتوبة تحتوي على بعض البيانات لاسيما الجهة المختصة وصاحب الطلب وإسم المطلوب مع شرح أسباب تقديم هذا الطلب وتقديم الملف الكامل الذي يثبت إمتناع الطرف الآخر من التنفيذ.

[160]قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[161]إين سعيد فراح، إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية" مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء"، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2010،ص.44.

كما أنه أيضا يستوجب عند إيداع العريضة لدى أمانة الضبط دفع الرسم القضائي كما هو منصوص عليه في المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[162].

2-ميعاد تقديم الطلب: يتمثل في الفترة الإجرائية اللازم انقضاءها لتقديم طلب الغرامة التهديدية على أن تحسب المواعيد الكاملة التي يجب أن يقدم الطلب بعد إتمامها فإن قدم الطلب قبل انقضاء الميعاد المحدد قضى القاضي بعدم قبوله لأنه يعتبر طلبا سابقا للميعاد.

ويعتبر الطلب من الميعاد من النظام العام فيجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، وذلك في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات[163] وهذا ما نصت عليه المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تحسب كل الأجل المنصوص عليها في القانون كاملة، ولا يحسب بيوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل...".

وعند تنظيم المشرع الجزائري لهذا الميعاد حدد القاعدة العامة لبدء سريانه، ثم أورد عليها عدة استثناءات

-**القاعدة العامة في بدء الميعاد :** يقدم الطلب إلى المحكمة الادارية بعد انقضاء مدة 3 أشهر، إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم حيث نصت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم"، وتعتبر هذه المهلة حسب تقدير المشرع مدة معقولة تسمح للجماعات المحلية أن تتخذ ما يلزم للتنفيذ الإختياري للحكم القضائي الإداري، ويتمثل السبب في انتظار هذه الآجال أنه في حالة قبول الهيئة المعنية تنفيذ الحكم يكون ذلك باتباع عدة إجراءات إدارية لاسيما إذا تعلق الأمر بدعوى الإلغاء أو إلزام الهيئة المعنية بالقيام بالتزام معين.

[162] قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات مدنية وإدارية، المرجع السابق.

[163] مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص.52.

-**الإستثناءات من قاعدة بدء الميعاد:** أورد المشرع في المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وما يليها استنادا فيما يخص بداية احتساب مدة ثلاثة أشهر لتقديم طلب الغرامة التهديدية والمتمثلة في.

-حالة طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم حددت المحكمة التي أصدرته مدة لتنفيذه

قد يصدر الحكم الإداري ويتم تحديد مدة لتنفيذه، وفي هذه الحالة لا يقدم الطلب إلا بعد انقضاءه هذا وفقا لنص المادة 987 ف 1 ق إ م إ "في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ اجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم إلا بعد انقضاء هذا الأجل".

وتجدر الإشارة أن المادة السالفة الذكر واردة تحت عنوان الفصل الثاني المتعلق بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مما يعني أن الإجراءات تطبق على المحكمة الإدارية ومجلس الدولة على حد سواء.

-حالة تقديم تظلم امام الجهة الإدارية المعنية بالتنفيذ ويكون ذلك في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية وهذا وفقا لنص المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأوامر الاستعجالية: بالنسبة للأمر الاستعجالي سواءا كان لإثبات حالة أو إجراء تحقيق أو غيره، فإن هذا الاستثناء يجد سنده القانوني في نص المادة 987 ق إ م إ[164] والحكمة من ذلك تعود إلى أن الأمر يتعلق بإجراء وقتي مستعجل لا يمس بأصل الحق ولا ضرر على الجماعات المحلية من تنفيذها[165].

3-الفصل في طلب توقيع الغرامة التهديدية لا يعني أنه بمجرد توفر شروط الغرامة التهديدية أن القاضي مجبر على توقيعها إنما له السلطة التقديرية في توقيع الغرامة التهديدية أو برفض توقيعها.

[164]قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق،

[165]مزياني سهيلة، المرجع السابق. ص.54.

-حالة قبول طلب توقيع الغرامة التهديدية: يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في توقيع الغرامة التهديدية فله أن يقوم بتوقيعها في حالة توافر شروط توقيعها أو حالة انقضاء المهلة التي منحها القاضي للمحكوم عليه لتنفيذ الحكم القضائي، فالحكم بالغرامة التهديدية حكم تهديدي مؤقت الغرض منه هو تنفيذ الحكم القضائي الإداري وإجبار الإدارة على التنفيذ.

كما أنه لا يعتد القاضي بالضرر الحاصل للمحكوم له لأنه قد لا يوجد ضرر ومع ذلك قد يحكم بالغرامة التهديدية، فالقاضي يراعي عندئذ مبلغ الغرامة خطورة ما يترتب من عدم التنفيذ من نتائج وكذا حالة المحكوم عليه وقدرته المالية على تعنت الإدارة من التنفيذ لكن تقابل ذلك أنه لا يجوز تنفيذ الجهة القضائية أن تحكم بأكثر مما طلبه الخصوم.

-حالة رفض طلب توقيع الغرامة التهديدية

يقضي تكييف الحكم القاضي برفض توقيع الغرامة التهديدية التمييز بين الاحكام التي سبب رفضها عدم توافر احدى شروط الحكم بها، وبين تلك التي يكون سبب رفضها منح القاضي للمحكوم عليه مهلة لتنفيذ التزامه وهذا يدخل ضمن إطار سلطته التقديرية.

فيكون الرفض مبني على عدم توافر أحد شروط الحكم بالغرامة التهديدية مثل صيرورة تنفيذ الالتزام عينا أصبح مستحيلا لأي سبب من الأسباب، أو أن تنفيذ الالتزام لا يتطلب التدخل الشخصي للمحكوم عليه، فالحكم في هذه الحالات حكم قطعي موضوعي يجوز الحجية ولا يجوز تحديد الطلب بنفس الموضوع.

أما إذا كان الرفض يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي كمنح أجل أو مهلة للمحكوم عليه ليتمكن من التنفيذ ومن ثم تكون الحاجة إلى تهديده، فإن الحكم في مثل هذه الحالة يعد حكما وقتيا يجوز للمحكوم له تجديد طلبه إذا تغيرت الظروف. [166]

[166] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص.133 -136.

ب-تصفية الغرامة التهديدية

تعتبر تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، والتي يظهر من خلالها الأثر القانوني للحكم بها، وذلك بظهور الموقف النهائي للمحكوم ضده سواء بأن يحدث التهديد المالي فيه آثار فيقلع عن عناده ويعمد إلى تنفيذ إلتزامه، أو أن يصر على موقفه ويصمم على أن لا يقوم بتنفيذ الإلتزام.[167] وحتى نتمكن من التعرف أكثر على نظام إجراءات تصفية الغرامة التهديدية وسلطة القاضي في التصفية وتقدير المبلغ المالي نتناول ذلك فيما يلي.

1-إجراءات تقديم طلب التصفية

تعد التصفية وسيلة ضغط على الجماعات المحلية، وذلك أن الغرامة في هذه الحالة تتحول من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب آثاره المالي أولا، إلى إجراء ردعي، وعليه نتطرق لهذه الإجراءات وفقا لما يلي:

كما سبق الإشارة إليه سابقا أن طلب الحكم بالغرامة التهديدية يعد شرطا لازما للحكم بها، لكن بالنسبة للتصفية فالأمر يختلف، معناه لا يتطلب لصاحب الشأن التقدم بطلب لتصفية الغرامة التهديدية، إنما يمكن فقط للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه، كما نصت عليه المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أقرت على أنه" في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."[168]

وهذا ما يتطابق مع ما جاء في القانون الفرنسي رقم 911 /7 على أنه "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في التنفيذ يباشر القاضي بتصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها."[169]

---

[167] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.819.

[168] قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[169] Gustave peirser, contentieux administratif, paris : Dalloz, 12 me Edition, 2001, p. 266.

أما بالنسبة لميعاد طلب التصفية فإن المشرع الجزائري لم يضع ميعاد طلبها، وإنما يرجع في شأن تحديد ميعاد هذا الطلب للمدة التي حددها القاضي الذي أمر بالغرامة للتنفيذ، وبعد نفاذها تبدأ الغرامة في السريان تصاعديا، وفي حالة ما إذا امتنعت الإدارة امتناعا كليا أو جزئيا، أو تأخرت في تنفيذ الحكم رغم صدور الحكم بالغرامة التهديدية، فإنه يجوز للمحكوم له أن يلجأ للجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية لتصفيتها.[170]

وفقا لنص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، فإن الغرامة التهديدية تظل في سريانها إلى أحد الأجلين، إما يوم تنفيذ الحكم وإما الوقت الذي يتبين فيه أن الإدارة لن تنفذ الحكم مهما طال الزمن.[171]

2-الجهة القضائية المختصة بالتصفية: يتضح لنا من خلال نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر مبدأ عام، مفاده أن القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية هو القاضي الذي يعقد له الاختصاص بتصفيتها، وذلك دون تفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة، وبين الأحكام الصادرة بالغرامة التهديدية من مجلس الدولة، وتلك الصادرة من المحاكم الإدارية.[172]

يكون لمجلس الدولة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها ويكون للمحكمة الإدارية الاختصاص بتصفية الغرامة التي قضت فيها التصفية، ولكن ماذا عن قاضي الأمور المستعجلة؟ هل يكون له الاختصاص بتصفية الغرامة التي أمر بها وفقا لهذا الأصل، أم ينعقد هذا الإختصاص لقاضي الموضوع؟

بما أن القضاء الإداري الجزائري يستلهم ويستمد معظم قواعده مما توصل إليه الإجتهاد القضائي الفرنسي، فيمكن الإعتداء بالرأي الذي توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي[173]، في غياب

---

[170] بن عامر عايدة، وسائل اجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص. 53.

[171] قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[172] نفس المرجع.

[173] مرداسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 31.

نص قانوني وبالتالي الإعتراف لقاضي المواد الإدارية المستعجلة بوجه عام بسلطة تصفية الغرامة التي أمر بها تنفيذا لما اتخذه من أوامر، وهذا لتأكيد التلازم بين القاضي الذي حكم بالغرامة، وقاضي تصفية الغرامة، خاصة في غياب معايير يعتمد عليها القاضي عند تصفية الغرامة التي أمر بها.

أما بالنسبة لسلطة القاضي الإداري عند التصفية فإنها تختلف بحسب الغرامة التهديدية محل التصفية ، حيث أنها يمكن أن تكون نهائية أو مؤقتة ، فالمشرع الجزائري لم يحدد للقاضي الإداري العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي المصفى وترك له الأمر ليتصرف حسب سلطته، فمتى امتنعت الجماعات المحلية عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي ، أو حتى في حالة التأخر في التنفيذ ،في هذه الحالة يجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية ، وذلك لتحديد المبلغ النهائي ، حسب المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فالقاضي الإداري الجزائري يملك سلطة تكاد تكون مطلقة.[174]

إذن يمكن للقاضي إنقاص الغرامة التهديدية أوإلغائها ولو كانت الجماعات المحلية لم تقم بالتنفيذ. بمعنى أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة عند تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها، فله أن يخفضها أو يلغيها، دون الأخذ بعين الإعتبار تنفيذ الجماعات المحلية للإلتزام الذي يقع على عاتقها من عدمه.[175]

غير أنه تجدر بنا الإشارة إلى أن حرية القاضي الإداري في مجال تصفية الغرامة النهائية يرد عليه استثناء، وهو عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفى، وإن كان له يحكم بمبلغ أقل وهذا ما تؤكده المادة 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد على عدم جواز الزيادة في الغرامة التهديدية عند تصفيتها، هو أمر منطقي لأن فكرة الغرامة التهديدية تقوم على تهديد يوجهه القاضي للجماعات المحلية لجبرها على التنفيذ، ففي حالة إصرارها على الامتناع بوجود عذر، فإن

[174]قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[175]ابن سعيد فراج، المرجع السابق، ص.49.

القاضي يخفضها أو يمحيها، أما في حالة عدم وجود عذر فإن القاضي يحكم بها كليا، لكن ليس من العدل أن يزيد القاضي فيها. إذ أنه في حال إمتناع الجماعات المحلية عن التنفيذ تكون بصدد إرتكاب مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه، والتي تعادل مخالفة القانون.

وفي هذه الحالة يكون للمدعي الذي يصطدم بمقاومة من هذا النوع باستطاعته أن يركز على ذلك في رفع دعواه أمام القضاء الكامل ومخاصمة المسؤولية الإدارية، باعتبار أن عدم إحترام حجية الشيء المقضي فيه يشكل خطأ مرفقي من شأنه الحكم بتعويض مالي[176]، عن الضرر الذي أصابه والأخذ بعين الإعتبار تعنت الجماعات المحلية الممتنعة عن التنفيذ وإصرارها على ذلك كعنصر في حساب التعويض، علما أن حصوله على مبلغ التعويض لا يمنعه من الحصول على المبلغ المصفى من جراء الغرامة التهديدية.

-**حالات قبول أو رفض التصفية:** هناك ثلاثة صلاحيات، إما قبول التصفية أو رفضها، أو الحكم بأن لا محل لإجرائها، فإذا كان قبول التصفية سلطة تمارس في حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي أو المتأخر، فإنه بمفهوم المخالفة يقضي برفض التصفية ويقضي بأن لا محل لها حال التنفيذ، وقبل إنتهاء المهلة التي منحها القاضي الغرامة للهيئة المحلية لتنفيذ حكمه.

كما له أن يرفض التصفية حتى وإن كانت الجماعات المحلية قد شرعت في اتخاذ إجراءات التنفيذ، أو أبدت إرادة قوية في القيام به، وعليه فالغرامة هي وسيلة غايتها الوصول إلى التنفيذ، فإذا حققت تلك الغاية فليس هناك ما يدعو إلى تصفيتها.[177]

أما بالنسبة لحالات قبول التصفية، فهي الحالات التي تمتنع فيها الجماعات المحلية عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي، أو أن يكون التنفيذ متأخرا عن الموعد الذي حدده قاضي الغرامة، وحالة عدم التنفيذ تواجه الإمتناع الإداري عن تنفيذ الحكم بعد انتهاء المهلة المحددة لإجرائه، خلالها إن كان القاضي قررها في هذه الحالة لا يكون مناص من التصفية، التي تبدأ في تلك الحالة من رفض فيها التنفيذ سواءا اكان صريحا او ضمنيا، بأن تنتهي المهلة القضائية دون مبادرة

[176] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، 2008، ص. 200.

[177] مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص.68.

إلى التنفيذ، وقد يحدث أن مسؤول الهيئة المحلية بالتنفيذ بعد انتهاء المدة المحددة، هنا لا يحول تنفيذ جزء من الحكم دون التصفية، وإنما تجري التصفية على أساس نصف مبلغ الغرامة مقابل جزء من الحكم الذي ينفذه. بالإضافة إلى ذلك، أن الجماعات المحلية قد يحدث أن تنفذ بعد إنتهاء المدة المحددة من طرف القاضي، وهنا نكون أمام تنفيذ متأخر، وتتم التصفية على أساس مدة التأخير.[178]

-**مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة:** ليس هناك ما يمنع من تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة، وذلك قصد مواجهة تحايل الجماعات المحلية وامتناعها عن التنفيذ، ومحاولة التحايل على القانون، هنا نكون امام نوعين من التصفية، الأولى تصفية مؤقتة والأخرى نهائية.

ففي بعض الحالات تعلن الجماعات المحلية عن رغبتها في تنفيذ الحكم بعد نفاذ المدة المحددة للتنفيذ، وتخطر مجلس الدولة بصورة المستندات الدالة على صدق هذه النية، فيجري المجلس تصفية للغرامة للفترة من اليوم التالي لإنتهاء هذه المدة وحتى اليوم السابق على إعلانها الرغبة في التنفيذ.

وبعد أن تصفى الغرامة تقوم الجماعات المحلية بعدم الوفاء بالتزاماتها، وتمتنع بعد ذلك عن التنفيذ، وفي هذه الحالة يستوجب أن تسري الغرامة من جديد من اليوم التالي لإعلان الرغبة في التنفيذ، وحتى اليوم الذي يتأكد فيه من التنفيذ فعلا، في هذه الحالة تصفى الغرامة تصفية نهائية، وحكم التصفية يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، ويمكن الطعن بالإستئناف أو بالنقض كغيره من الأحكام.[179]

وعلى خلاف الحكم بأن لا محل للتصفية، إذ هو مؤقت مهما مضى عليه من الوقت لا يكتسب الصفة النهائية، إذن الحكم بألا محل للتصفية، هو حكم وقتي بشأن الحالة التي تكون عليها إجراءات التنفيذ وقت فصل القاضي في طلب التصفية، فإذا عدلت الإدارة بعد ذلك عن

[178] مزياني سهيلة، المرجع السابق،ص.68.
[179]نفس المرجع، ص. 268.

تلك الإجراءات، فإن قاضي التصفية يمكنه من جديد أن يفصل في الطلب، ويصفي الغرامة التي حكم بها سالفا.[180]

الفرع الثالث

مدى فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار ضد الجماعات المحلية

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قانون رقم 08-09، وسع المشرع الجزائري في صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الجماعات المحلية ، وإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها [181]،إذن الغرامة التهديدية تعتبر آلية جديدة ساهمت في تسوية المراكز القانونية لأطراف الخصومة إذ أصبح بإمكان القاضي الإداري النطق بها ضد الجماعات المحلية الممتنعة عن التنفيذ ، كما يمكن القول بأن الغرامة التهديدية تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي تتضمن تنفيذ أحكام وقرارات القاضي الإداري ، كما تعتبر أيضا آلية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للجماعات المحلية ، ما يشكل ضغط كبير عليها ، وبالتالي وأمام تماطل هذه الأخيرة وامتناعها عن التنفيذ تعتبر الغرامة التهديدية تدبير قسري يسعى إلى التغلب على مقاومة الجماعات المحلية ، لكن بالرغم من أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات القاضي الإداري ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الجماعات المحلية لإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إلا أنه لم يحدد العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي ، وهو ما قد يؤدي الى تعسف القاضي الإداري في استخدام هذه السلطة ، كما أنه لم ينص صراحة على الشروط الواجب توفرها في المطالبة بالغرامة التهديدية.[182]

كما تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير فعالة لإجبار مسؤولي الجماعات المحلية على تنفيذ الأحكام القضائية لأن القاضي الإداري في الكثير من القضايا لا يأمر بهذه الغرامة رغم وجود نص قانوني يسمح له بذلك وحتى في حالة الأمر بها فإن ذلك لا يؤثر على مسؤولي الهيئة

[180] مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص ص.268-269.
[181] قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
[182] قانون 02/91، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، المرجع السابق.

المعنية الذي امتنع عن التنفيذ لأن الغرامات والعقوبات المالية تفرض على الهيئة المعنية ويسحب من خزينة الهيئة وليس في الذمة المالية الخاصة بالمسؤول الممتنع، مما يجعل هذا الأخير لا يكترث بهذه العقوبات المالية.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح لنا من خلال هذا الفصل الثاني أنه إذا حازت الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الجماعات المحلية قوة الشيء المقضي فيه وتم تبليغ السند التنفيذي للجماعات المحلية بصفتها المحكوم ضدها وهذا التبليغ هو إجراء ضروري قبل التنفيذ الجبري، فيجب عليها الالتزام بتنفيذ هذا الحكم أثناء صدوره وفي حالة امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم بشكل ضمني أو صريح أو تخلق مبررات تدفعها إلى عرقلة تنفيذ هذا الحكم، فهناك وسائل ردعية تلزمها بتنفيذ الأحكام القضائية، منها ما هو قانوني والمتمثلة في مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للجماعات المحلية ومنها ما هو مالي فيتمثل في الغرامة التهديدية كما لا ننسى أيضا على أنه هناك وسيلة ثالثة باعتبارها وسيلة ردعية هامة وهي توقيع المسؤولية الجزائية على مسؤولي الجماعات المحلية أثناء عدم تنفيذهم للأحكام القضائية الصادرة ضد هذه الأخيرة.

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية أنه إذا حازت الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الجماعات المحلية قوة الشيء المقضي فيه فإن هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذ هذه الأحكام، ولكن يشترط توفر مجموعة من الشروط لتنفيذها ومن بين هذه الشروط تتمثل خاصة في وجود ثلاثة أطراف أساسية تكون لهم علاقة مباشرة لتنفيذ السند التنفيذي وهم طرفي الخصومة الإدارية والمتمثلة في طالب التنفيذ، المنفذ ضده والمحضر القضائي.

وتختلف طبيعة تنفيذ هذا الحكم الإداري الصادر ضد الجماعات المحلية بحسب طبيعة الدعوى فقد يصدر حكم يقضي بإلغاء القرار الصادر من طرف مسؤولي الجماعات المحلية ضد المحكوم له أو إلزامها بدفع مبالغ مالية إذا تعلق الأمر بدعوى التعويض ويكون التعويض طريق الخزينة العمومية وذلك بدفع المبالغ المالية التي يحددها القاضي للمحكوم له، وهذا وفقا للقانون رقم 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ولكن قد تمتنع الجماعات المحلية عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها وهذا يعتبر مساس بمبدأ الإلتزام بالتنفيذ كما أنه أيضا قد تلتزم بتنفيذ ذلك الحكم ولكن تسيء تنفيذه وذلك بتنفيذ جزء منه دون تنفيذه كلية كما قد تتأخر في تنفيذ ذلك الحكم أو تخلق مبررات تدفعها إلى عرقلة تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها وذلك باستحالة تنفيذه.

وفي حالة إثبات تعسف مسؤولي الجماعات المحلية ورفضهم تنفيذ الأحكام القضائية دون مبرر فهناك وسائل أخرى أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتمثلة في توجيه أوامر للإدارة الممتنعة عن التنفيذ من أجل اتخاذ الإجراء المناسب كما تم النص عليه في المواد 978، 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالإضافة إلى إمكانية توقيع الغرامة التهديدية في المادة 980 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن هناك وسيلة أخرى ذات طابع ردعي وتمس المسؤول المعني بالتنفيذ شخصيا وهي المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 138 مكرر قانون العقوبات.

ورغم الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإقراره لوسائل جديدة لإجبار الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية إلا أن هذه الوسائل والإجراءات الجديدة لم يأتي بالنتيجة المنتظرة بدليل إستمرار مسؤولي الجماعات المحلية بعرقلة تنفيذ هذه الأحكام وحتى القاضي في أغلب الحالات لا يتدخل لإلزام هذه الجماعات باتخاذ الإجراء اللازم.

ومن أجل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية ينبغي على المشرع الجزائري إعادة صياغة المواد المتعلقة بالتنفيذ ضد الإدارات العمومية عن طريق إلزام القاضي المعني باتخاذ كل الإجراءات اللازمة وعدم منحه السلطة التقديرية للقيام بأي إجراء أو عدم القيام به. ومع ضرورة اتخاذ إجراءات ردعية ومعاقبة كل مسؤول محلي يمتنع عن التنفيذ، لأن الملاحظ ميدانيا أن القاضي الجزائي في أغلب القضايا التي تعرض عليه فيما يخص تهمة الاستهانة بالأحكام القضائية لا يتم إدانة المسؤول المعني بسبب صعوبة إثبات القصد الجنائي لهذا المسؤول لأن المسؤول تكون لديه مبررات وحجج يدافع بها عن نفسه ومنه يصعب إثبات أنه تعمد في التنفيذ.

كما ينبغي على مجلس الدولة باعتباره جهة إستئناف وله دور فعال في تكريس مبادئ القانون الإداري أن يكون له موقف إيجابي عن طريق إلغاء الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري الذي يرفض اتخاذ مختلف الوسائل التي أتى بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وينبغي عليه أيضا أن يصدر قرارات قضائية تقضي على الجماعات المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ ولا ينبغي التمسك دائما بمبدأ عدم إمكانية توجيه أوامر للإدارة.

الفهرس

مقدمة

:.....2

الفصل الأول:الإطار العام لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية.....2

المبحث الأول:المقصود بتنفيذ الأحكام القضائية.....3

المطلب الأول:مفهوم تنفيذ الأحكام القضائية.....4

الفرع الأول:تعريف التنفيذ القضائي وأنواعه.....5

أولا:تعريف التنفيذ القضائي.....5

ثانيا:أنواع التنفيذ القضائي.....6

الفرع الثاني:شروط تنفيذ الحكم القضائي.....6

أولا:أن يتضمن منطوق الحكم إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به.....6....

ثانيا:أن يتم إمهار السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية.....8

ثالثا:أن يتم إعلان تبليغ السند التنفيذي(إعلان السند التنفيذي).....10

رابعا:أن لا يتم وقف تنفيذ الحكم القضائي.....12

المطلب الثاني:أطراف التنفيذ.....13

الفرع الأول:طالب التنفيذ (المحكوم له).....14

أولا:الصفة.....13

ثانيا:المصلحة.....14

ثالثا:الأهلية.....15

الفرع الثاني : المنفذ ضده (المحكوم عليه).....16

أولا : رئيس المجلس الشعبي البلدي.....16

ثانيا:الوالي.....17

الفرع :المحضر القضائي.....19

الثالث

المبحث الثاني:طبيعة الأحكام القضائية الإدارية موضوع التنفيذ ضد الجماعات المحلية

.....22

المطلب الأول: تنفيذ الحكم القضائي الإداري القاضي بالإلغاء.....23

الفرع الثاني:سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء الصادرة ضد الجماعات المحلية.23

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء.....24

الفرع الثاني: إلتزامات الجماعات المحلية أثناء تنفيذ حكم الإلغاء والآثار المترتبة

على عملية التنفيذ.....25

أولا: إلتزامات الجماعات المحلية أثناء تنفيذ حكم الإلغاء.....26

ثانيا :الآثار المترتبة على عملية التنفيذ.....26

المطلب الثاني:التنفيذ في دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض كنموذجا).....29

الفرع الأول:طبيعة الحكم القضائي القاضي بالتعويض.....29

الفرع الثاني: مدى حرية القاضي في تقدير التعويض وكيفية تسديده.....33

أولا:مدى حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض.....33

ثانيا: كيفية تسديده.....34

الفرع الثاني:القواعد المطبقة لتنفيذ الأحكام القضائية في دعوى التعويض.....35

أولا:الشروط الواجب توفرها لتنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الخزينة العمومية.36

ثانيا:تنفيذ الأحكام القضائي المتضمنة نزاعات بين الجماعات الإقليمية والمؤسسات

العمومية ذات الطابع الإداري.....38

ثالثا:تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الجماعات الإقليمية لصالح

الأفراد.....39

الفصل الثاني : الإشكالات الواردة على تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية

.....43

المبحث الأول: إمتناع الجماعات المحلية عن تنفيذ الأحكام القضائية.....43
المطلب الأول:المساس بمبدأ الإلتزام.....44
الفرع الأول:الإمتناع الصريح والضمني.....44
أولا:الإمتناع الصريح عن التنفيذ.....44
ثانيا:الإمتناع الضمني عن التنفيذ.....45
الفرع الثاني:إساءة تنفيذ الحكم القضائي.....46
أولا:التنفيذ الجزئي للحكم القضائي.....46
ثانيا:التنفيذ المتأخر للحكم القضائي الإداري.....47
المطلب الثاني:مبررات إمتناع الجماعات المحلية عن التنفيذ.....49
الفرع الأول:الإستحالة القانونية.....50
أولا: التصحيح التشريعي.....50
ثانيا:وقف تنفيذ الحكم القضائي.....53
ثالثا:إلغاء الحكم القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة.....54
الفرع الثاني:ظهور الإشكال في التنفيذ.....50
أولا:تعريف الإشكال في التنفيذ.....51
ثانيا:كيفية رفع الإشكال في التنفيذ.....53
الفرع الثالث:عدم التنفيذ لدواعي الحفاظ على النظام العام.....53
المبحث الثاني:وسائل إلزام الجماعات المحلية على تنفيذ الأحكام القضائية.....54
المطلب الأول:الوسائل القانونية التي تلزم الجماعات المحلية لتنفيذ الأحكام القضائية..
.....54
الفرع الأول:توجيه القاضي الإداري أوامر للجماعات المحلية المعنية بالتنفيذ.....55
أولا:موقف الفقه من فكرة توجيه الأوامر للإدارة.....55
ثانيا:موقف القضاء من فكرة توجيه الأوامر للإدارة.....58
ثالثا:إقرار المشرع الجزائر صراحة بإمكانية توجيه الأوامر إلى الإدارة.....59

رابعا:شروط تدخل القاضي الإداري لتوجيه أوامر للجماعات المحلية.....59
خامسا:حالة توجيه القاضي الإداري أوامر للجماعات المحلية.....60
الفرع الثاني:إقرار المسؤولية الإدارية والجزائية للهيئة المحلية.....61
أولا:إمتناع مسؤولي الجماعات المحلية عن التنفيذ.....61
ثانيا:المساواة أمام الأعباء العامة.....62
المطلب الثاني:الغرامة التهديدية.....67
الفرع الأول:مفهوم الغرامة التهديدية.....68
أولا:تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها.....68
ثانيا:شروط تطبيق الغرامة التهديدية.....71
ثالثا:موقف الفقه والقضاء من الغرامة التهديدية.....72
الفرع الثاني:مدى فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار ضد الجماعات المحلية.....82

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ/.....

محضر قضائي لدى محكمة.....

الذي مكتبه ب:.....

محضر تكليف بالوفاء

المادة612،613،614،625 ،من ق ا م ا

رقم الملف:/**09**

رقم الفهرس:/

بتاريخ:.....من شهر.....سنة ألفين و.....(.../.../...) على الساعة....

نحن الأستاذ.....محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....

الموقع أدناه.....

بناء على طلب السيد(ة): .....

الساكن:.....

بعد ا لإطلاع على المواد 612،625،613،614

بناءا على السند التنفيذي الصادر..من..بتاريخ..تحت رقم...الممهور بالصيغة التنفيذية المبلغ في....

كلفنا السيد/

الساكن

مخاطبين/ (المعني، أو من ينوبه، شخص معنوي ذكر صفته) حسب تصريحه

الحامل (نوع بطاقة الهوية)

.....

بتنفيذ/ محتوى السند التنفيذي المذكور أعلاه فورا، ودفع المصاريف التالية مقابل وصل على الأداء

-المصاريف المستحقة

-مصاريف التنفيذ(تفصل حسب الحالة)

-الرسم على القيمة المضافة، ارسم الطابع الحجمي

المجموع/ بالحروف..والأرقام.....

ونبهناه/بأنه إذا لم يمتثل فورا لمحتوى السند التنفيذي المذكور أعلاه نفذ عليه جبرا بكافة الطرق القانونية

ولكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون

توقيع أو بصمة المستلم **المحضر القضائي**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ/.....

محضر قضائي لدى محكمة.....

إختصاص مجلس قضاء بجاية....

الكائن مكتبه.....

رقم الهاتف.....

محضر تبليغ سند تنفيذي

المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية

بتاريخ.....من شهر.....سنة.....

طلب من السيد/.....

الساكن ب/

بناءا على السند التنفيذي والمتمثل في الحكم الإبتدائي الحضوري الصادر عن محكمة .....بتاريخ:.....رقم الفهرس.....،رقم الجدول .....الممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في.....

نحن الأستاذ.....محضر قضائي لدى محكمة.....مجلس قضاء.....الموقع أدناه.....

بلغنا السيد/.....

الكائن مكتبه.....

العنوان ب.....

مخاطبين.....

مع.....بصفته.....

الهوية).....رقم.....

عن دائرة : .....في.....

-نسخة من السند التنفيذي في الحكم الإبتدائي الحضوري الصادر عن محكمة

.....رقم الفهرس.....، رقم
.....بتاريخ:الجدول.....

الممهور بالصيغة التنفيذية
المؤرخة.....

حتى لا يجهل

-إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر بالتاريخ المبين أعلاه طبقا للقانون.

توقيع بصمة المبلغ له/

المحضر القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ/.....

محضر قضائي لدى محكمة.....

اختصاص مجلس قضاء بجاية...

الكائن مكتبه.....

رقم الهاتف:.....

محضر إمتناع عن التنفيذ

طبقا للمادة"625" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أنه بتاريخ.....من شهر.....سنة.....

لفائدة السيد/.....

العنوان ب/.....

-بناءا على الحكم الابتدائي الحضوري الصادر عن المحكمة الإداري ب.....

بتاريخ.....رقم الفهرس :.....رقم الجدول.....والذي جاء في منطوقه ما يلي:".....المهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في.....

-بناءا على محضر تكليف بالوفاء المؤرخ في.....

-بناءا على محضر تبليغ السند التنفيذي المؤرخ في.....

-بناءا على محضر محاولة التنفيذ المؤرخ في.....

نحن الأستاذ.....محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....

الموقعة أدناه.....

الكائن مكتبه ب.....

بتاريخ.....وبمناسبة محاولتنا لتبليغ المنفذ عليه بتكليفيه بالتنفيذ أبدى امتناعه عن التنفيذ، كما أنه امتنع عن تسديد مصاريف التنفيذ.

وبالتالي فإن المطلوب/.....لم يمتثل للسند المذكور أعلاه.

-ولذلك حررنا محضر امتناع عن التنفيذ وسلمنا نسخة منه للطالب للعمل بموجبها طبقا للقانون.

المحضر القضائي

(ملحق رقم 3)

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1-أحمد شرفي محمد عبد الوهاب وفتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للإلتزام، دار الطبع، القاهرة، د س ن.

2-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فايز أنجق وبيوض خالد، الجزائر ،2008.

3-العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.

4-بشير محند، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

5-بعلي محمد صغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع،2007.

6-بربارة عبد الرحمان، طرق الإثبات في الإجراءات المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 منشورات بغدادي، الجزائر،2009.

7-بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

8-بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2010.

9-بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الجزائر ،2010.

10-بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

11-بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2014.

12-**ثروت عبد العالي أحمد**، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر ،2005.

13-حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مصر،1996.

14-**حسنين محمد**، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001.

15-**حمدي باشا عمر**، طرق التنفيذ وفقا لقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

16-**سليمان محمد الطماوي**، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، مصر،1977.

17-**سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة ،2006.

18-صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار الهدى، الجزائر، 2008.

19-**صلاح الدين شوشاري**، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 .

20-**علي العدوى جلال**، أصول أحكام الإلتزام والإثبات، منشأة المعاريف، الإسكندرية،1996.

21-**عبد الرزاق السنهوري**، نظرية الإلتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،1998.

22-**عوابدي عمار**، النظرية العامة للمنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

23-**عشبي علاء الدين**، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر،2001.

24-**عدو عبد القادر**، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.

25-**عمار بلغيت**، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2014.

26-**فريحة حسين**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010.

27-**لعشب محفوظ**، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1993.

28-**لحسن بن الشيخ آيث ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة ،2006.

29-**محمد أحمد منصور**، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الإدارة أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

30-**محمد باهي أبويو نس**، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001.

31-مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002.

32-**مرداسي عز الدين**، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر ،2008.

33-**نجيب أحمد عبد الله ثابت الحلبي**، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، التنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الإسكندرية ،2006.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

1-**مزياني فريد**، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، قسنطينة، 20051-**بن منصور عبد الكريم**، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

2-**بوالشعور وفاء**، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة تبسة، 2011.

4-**يعيش آمال تمام**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة،2012.

2-مذكرات الماجيستير

1-**أو فائدة إبراهيم**، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،1986.

2-**رمضان فريد**، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة،2014.

3-**عبدلي سهام**، مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق،2009.

4-**علي محمد**، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو باكر بلقايد، تلمسان ،2012.

5-**مزياني سهيلة**، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة لحاج لخضر، باتنة،2011-2012.

3-مذكرات نيل إجازة القضاء

1-**ابن سعيد فراج**، إشكالات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2010.

2-**بن عامر عايدة**، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2010.

3-**بشواشي حمزة**، إمتناع الإدارة وسائل جبرها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة نيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2010.

4-**خميسي نورالدين**، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة القضاء الجزائر،2002-2005.

5-**قويعي بحلول**، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006.

ج- المقالات

1-أبركان فريدة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

2-**شرون حسينة**،" دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المرحلة التحضيرية "، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 06، الجزائر،2009.

3-عفيفي محمد، الغرامة التهديدية، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين مصر العربية، العدد 3و4، مارس وأفريل 1989.

4-**غناي رمضان**، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، تعليق على قرار مجلس الدولة رقم 08014989 الصادر بتاريخ 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2000، ص ص.168-170.

النصوص القانونية:

1-الدستور:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج عدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر 19910 أفريل 6،معدل والمتمم بقانون رقم 2-03،مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج عدد، معدل والمتمم بقانون رق 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 أفريل 2008 ، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01،

مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016.

2-النصوص التشريعية

1-قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي، يتضمن إختصاصات مجلس الدولة ج رع 37، صادرة في1 يونيو 1998 .

2-أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق إ م، ج ر ع 47 سنة1966، معدل ومتمم.

3-أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،ق م، ج ر ع 78، المؤرخة في 1975/09/30، معدل ومتمم.

4-قانون رقم 90- 08 مؤرخ في 7 أفريل 1990 ، يتضمن قانون البلدية ج رع 15 صادرة في 11 أفريل 1990.**(ملغى)**

5-قانون رقم 91 -02 مؤرخ في 8 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر ع 2 بتاريخ 9 جانفي 1991.

6-قانون 90-09 مؤرخ في 7 أفريل يتضمن قانون الولاية، ج ر ع 15 صادرة في 11 أفريل 1999. **(ملغى)**

7-قانون رقم 06-01،المؤرخ في 21 محرم عام 1927 الموافق ل 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 08 مارس 2006 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل و التمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 10أوت 2011 .

8-قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع 14 مؤرخة في 2006/06/08.

9-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم.

10-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2001، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 3 جويلية 2011.

11-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.

هـ - الملتقيات

-فاضل الهام، سلطات قاضي الإلغاء لضمان تنفيذ أحكامه (في التشريعين الفرنسي والجزائري)، الملتقى الوطني الأول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، يومي 26-27 أفريل 2011.

القرارات والأحكام القضائية:

1-قرار رقم 020195 الصادر بتاريخ 1982/11/27 قضية (ب.ل) ضد كل من والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1990.

2-قرار رقم 013551، مؤرخ في 2004/6/3، قضية بلدية عنابة ضد ع و ص، مجلة مجلس الدولة العدد 05 لسنة 2004.

ثانيا- باللغة الفرنسية

A-ouvrages

1-Auby, J-M. et drago, traité de contentieux administratif, paris : L G D J, tome 2 ,1984.

2-Auby, J-M. et drago, traité des recours en matière administrative, paris : Litec ,1992.

3-Debbasch Charles et Jean-Claude Ricci, Contentieux administratif, administratif,Dalloz,Paris,1990**.**

4-**Guettier Christophe**, exécution des jugements, juris classeur, volume 1, droit administratif. Paris Lexis Nexi SA 2009.

5-**Gustave peirser**, contentieux administratif, Paris : Dalloz ,12ème Edition, 2001.

6-Guinot Thierry, L'huissier de justice : discipline et n'armes professionnelle, édition juridiques et techniques, paris , P.405.

7-**Mahiou ahmed** , cours de contentieux administratif , 2eme édition , O.P.U, Alger , 1981.

8-**Vernon Michel et Necod Benoit**, Voix d'exécutions et procédures de distribution ,2éme édition ,paris.

B-Article :

-Mokhtari Abed hafid , « se quelques réflexions sur l'article 138 bis de code pénal » , revenue de conseil de l'état, numéro 2 ,202.

خلاصة

تلتزم الجماعات المحلية بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها مباشرة حال صدورها، وتختلف طبيعة هذه الأحكام باختلاف موضوع الدعوى، قد تكون دعوى إلغاء أو دعوى التعويض، ولكن نجد في الكثير من القضايا أين يمتنع مسؤولي الجماعات المحلية ويعرقل تنفيذ هذه الأحكام مما أدى بالمشرع الجزائري بالبحث على حلول لمنع تعسف الجماعات المحلية على الأفراد، ويظهر ذلك من خلال الوسائل التي استحداثها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 وكذا من خلال المتابعة الجزائية الشخصية ضد مسؤوليها الممتنعون عن التنفيذ وهذا ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري.

Résumé

Les collectivités territorial sont obligé à exécuter sans délai les dispositions judiciaires administratives, la nature ces dispositions judiciaires ce diffèrent selon l'objet de l'action qui peut être une action d'annulation ou bien de dédommagement, on trouve dans la plus part des affaires ou les responsables des collectivisées territoriales entravent et s'abstient à exécuter ces dispositions ce qui a laisser le législateur algérien à chercher des solutions pour interdire l'abus des autorités territoriale sur les individus, et envoi ca à travers les moyens misent dans le nouveau code des procédures civil et Administratives 08-09 et dans la poursuite pénal personnel contre les responsables qui s'abstiennent à les exécuter conformément au code pénal algérien.